

# دراسات في نظرية المال العام

ازمة النظرية في الفقه الفرنسي وامتداداتها الجذرية في التشريع العربي

بقلم

الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة  
المستشار المساعد بـ مجلس الدولة المصري  
والاستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة بنغازي

ترتكز نظرية المال العام على فكرة اساسية هي ان اموال الدولة ليست كلها على درجة واحدة من حيث اتصالها بالمصلحة العامة ، فمن بين تلك الاموال ما هو مخصص مباشرة لاستعمال الجمهور او لخدمة المرافق العامة . ومنها ما يكون هدف الدولة منه مجرد الاستثمار والاستغلال .

وتفتفي اعتبارات المصلحة العامة اخضاع النوع الاول من هذه الاموال لنظام قانوني خاص يكفل المحافظة عليه ، ويضمن استمرار أدائه للاغراض التي خصص لها ، وتزوي تلك الاعتبارات او تتضاءل بالنسبة للنوع الثاني من اموال الدولة فيظل خاضعاً بصفة اساسية للقواعد العامة التي تحكم الملكية ولا يمتد اليه النظام القانوني الاستثنائي الذي ينفرد به النوع الاول . وقد اصطلاح على تسمية النوع الاول «الاموال العامة» او الدومين العام «domaine public» وتسمية النوع الثاني «الاموال الخاصة» او الدومين الخاص «domaine privé» .

وتكشف دراسة التطور التاريخي لنظرية المال العام ان تلك النظرية وان كانت تمت بجذورها عبر التاريخ الى القانون الروماني ، الا أنها لم تعرف طريقها الى القانون الفرنسي الا منذ منتصف القرن الماضي ، حينما حاول شراح القانون المدني بصفة خاصة ان يستلهموا عناصرها من نصوص تشريعية لم تكن في حقيقة الامر تكفي للقول باتجاهية المشرع نحو بناء تلك النظرية او اقرارها .

ومع ذلك فقد تضاعف اهتمام رجال الفقه في فرنسا بنظرية المال العام

وظهر ذلك واضحاً خلال النصف الاول من القرن الحالي، حيث احتلت تلك النظرية مكان الصدارة بين موضوعات القانونين الاداري والمدني على حد سواء.

وقد اخذ المشرع في مصر وليببيا نظرية المال العام عن القانون الفرنسي ، وخصص لها عدداً من نصوص القانون المدني ؛ تناولت تعريف المال العام ، واجملت القواعد التي تشكل النظام القانوني الخاص الذي يحكمه .

ويلمس المتبع لنظرية المال العام ان ثمة تحولات اساسية وتطورات هامة لحقت تلك النظرية في السنوات الاخيرة سواء في مصر او في فرنسا ، وان كانت طبيعة هذه التحولات وتلك التطورات قد اختلفت في كل من البلدين عنها في البلد الاخرى .

فقد ظهر بوضوح ان اهتمام الفقه الفرنسي بنظرية المال العام قد اصبح محدوداً وبذا الحساس لها يفتر بشكل ملحوظ ، فلم تعد تلك النظرية تستهوي الباحثين او تشد انتباهم . وتقلاصت الدراسات والابحاث المعنية بها ، وتناقص عددتها .

وقد لا يكون في هذا الوضع ما يعبر عن تحول هام تشهده النظرية او ازمة حقيقة تمر بها ، بل من الممكن ان يحمل على انه قرينة على استقرار النظرية ورسوخها . فمن الملاحظ انه عندما تتكامل لأى نظرية اركانها ، وتتضمن معالمها ، وتناقش من كل جوانبها فانها بذلك تصل الى مرحلة النضج والتشبع في آن واحد . ويكون احجام الباحثين عن تناولها مرده ضيق مجال البحث في بحثها ، اذ تصبح الاضافة اليها عسيرة ، ويتحول ما يقال بشأنها الى مجرد ترديد او تقليل .

الا ان الامر في الحقيقة لم يقف عند هذا المظاهر الكمي ، وانما اقترب به مظاهر آخر يكشف عن ازمة حقيقة تمر بها نظرية المال العام في الفقه

الفرنسي : فقد بدأت الأصوات ترتفع في الفقه منادية بعمق تلك النظرية وفسادها . وتأذن باختفائها من عالم القانون<sup>(١)</sup> .

وئي تقديرنا ان السبب الرئيسي للازمة التي تتعرض لها نظرية المال العام في فرنسا يكمن في عدم استقرار الرأي على معيار قاطع للتمييز بين المال العام والمال الخاص رغم الجهود المضنية التي بذلها الشرائح في هذا الصدد مما جعل النظرية تعيش حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار لفترة طويلة من الزمن ، كما اسلمها ذلك لقدر كبير من التحكم لم يرض عنه الكثير من الشرائح .

(١) لعل أقوى هجوم تعرضت له النظرية يجيء فيما كتبه هنري ديمتون في مطولة عن دومن الدولة ونورد فيها يلي اهم عباراته :

(La théorie est donc inutile. Elle est anti-juridique, puisqu'elle comporte surtout des exceptions au droit commun, elle est fantaisiste, autorisant l'Etat au gré de ses intérêts à revendiquer l'application du droit civil ou à s'y soustraire, elle est compliquée, elle est incomplète ne se suffisant jamais à elle-même, elle est tyrannique, n'ayant au fond de dernière justification que dans le dessein d'augmenter les priviléges de la puissance publique et de neutraliser les fautes et les négligences de ses agents dont elle émousse les responsabilités. La théorie du domaine public pourrait sans inconvénient disparaître de notre droit.) (Traité du domaine de l'Etat — Paris 1964 P. 42 N° 130). — Paris 1964 P. 42 N° 130).

راجع ايضاً في مهاجمة النظرية R. Pelloux في رسالته بعنوان «La notion de domanialité publique depuis la fin de l'ancien droit» Grenoble 1932 P. 313.

وديجي في مطولة في القانون الدستوري - الجزء الثالث ص ٢٤٩ . وتعليق كابيتان على حكم مجلس الدولة في قضية

«Commune de Barran — Dalloz P. 1933, III, 49»

وما ذكره J. Jansse في تقادمه لرسالة M. Mestreo بعنوان : «Les traits principaux du régime des biens du domaine public» Paris, 1938.

أما في القانون المصري فقد اتخد هذا التطور طابعاً مختلفاً تماماً الاختلاف ، فمن الملاحظ ان المشرع بدأ يتوجه الى بسط الحماية الخاصة التي يتمتع بها المال العام ومدتها الى اموال الدولة الخاصة ، وقد تحقق ذلك بالفعل بالنسبة لقاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم وبالنسبة للحماية الجنائية والادارية للمال العام . يضاف الى ذلك ان العمل يجري منذ البداية على ان قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تنطبق بدورها على المال الخاص .

ومؤدي هذا الوضع ان تصبح القاعدة الوحيدة التي يستأثر بها المال العام حالياً في التشريع المصري هي قاعدة عدم جواز التصرف ، وسوف يتضح لنا مدى هوان تلك القاعدة وكيف أنها لا تمثل قيداً فعالاً على سلطة الادارة يغل يدها عن التصرف في المال العام ، وانها ذات قيمة نظرية بحثة . مما يمكن من القول بأن نظرية المال العام اخذت تحول في التشريع المصري وإلى حد ما في التشريع الليبي – لتصبح نظاماً قانونياً ينطبق على اموال الدولة كلها دون تفرقة بين المال العام والمال الخاص .

وسوف نحاول من خلال هذا البحث استعراض التطورات الهامة التي تمر بها نظرية المال العام سواء في التشريع العربي او الفرنسي فنعرض للأسباب الكامنة وراء ازمة النظرية في الفقه الفرنسي والتي تمثل في تعثر الجهود التي بذلت في سبيل الوصول الى معيار حاسم للتمييز بين المال العام والمال الخاص ، ثم نوضح من خلال دراستنا لنظام القانوني للمال العام كيف اخذ هذا النظام يتحول في التشريع المصري الى نظام قانوني لأموال الدولة . ونعرض اخيراً لمدى انطباق فكرة المال العام على اموال المشروعات العامة التي اخذت تتحتل مكاناً بارزاً في نظامنا الاقتصادي . ونرى حتى تكامل عناصر البحث ان نهد له بعرض لنشأة نظرية المال العام وتطورها سواء في فرنسا او في التشريع العربي .

وبذلك نقسم دراستنا على النحو الآتي :

**باب تمهيدى** : في نشأة نظرية المال العام .

**الباب الاول** : مشكلة المعيار في نظرية المال العام .

**الباب الثاني** : تطور النظام القانوني للمال العام وامتداداته الجديدة .

**الباب الثالث** : نظرية المال العام والمشروع العام .

## باب تمهيدي

في

### نشأة نظرية المال العام

#### أولاً : فكرة المال العام عند الرومان :

يمكن القول ان التفرقة بين المال العام والمال الخاص ترجع باصولها التاريخية الى القانون الروماني ، فقد قسم فقهاء الرومان الاشياء الى قسمين رئيسيين : اشياء داخلة في دائرة التعامل ، واثنياء خارجة عن دائرة التعامل .

وتشمل الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل كل الاشياء التي لا تصلح ان تكون محلاً للتصرفات القانونية او ان تكون ملكاً لاحد بذاته ، وهي على نوعين :

(أ) اشياء تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها وتسمى الاشياء الشائعة «*res communes*» وهي الاشياء التي لا تقبل بطبيعتها ان يختص بها احد الافراد ويشارك الناس جماعاً في الانتفاع بها وذلك كالهواء والماء والبحار والانهار .

(ب) اشياء تخرج عن دائرة التعامل بسبب تخصيصها للمنفعة العامة او للاغراض الدينية .

والتجزيع للمنفعة العامة قد يكون على المستوى القومي او المحلي وتسمى

الأشياء التي تخصص للمنفعة العامة على المستوى القومي الاشياء العامة «res publicae» وتعتبر مملوكة للشعب الروماني بأسره مثلاً في السلطة العامة ، ومن حق كل افراد الشعب الانفاق بها ، ومثالها الطرق العامة والساحات والموانئ .

اما الاشياء التي تخصص للمنفعة العامة على المستوى الاقليمي او المحلي فهي تلك التي تملكها مدينة او اقليم معين ، وتحخص الخدمة سكان تلك المدينة او الاقليم ، ومثالها المسارح والملاعب والمباني التي تشغلهها الهيئات الحاكمة وجهات الادارة .

واخيراً تنقسم الاشياء الخارجية عن دائرة التعامل لتخصيصها للاغراض الدينية الى ثلاثة انواع ، الاشياء المقدسة «res sacrae» وهي التي تكون مخصصة لعبادة الآلهة كالارض والمعابد، والاشياء الدينية «res religiosae» كالقبور ، والاشياء المحمية «res sanctae» كأبواب المدن واسوارها التي توضع في حماية الآلهة ورعايتها في حفل ديني عام<sup>(١)</sup> .

وسواء كان الشيء خارجاً عن دائرة التعامل بطبيعته او بسبب تخصيصه للمنفعة العامة او للاغراض الدينية ، فان مقتضى ذلك هو عدم جواز التصرف في الشيء اختياراً او بيعه جبراً او اكتساب ملكيته بالتقادم . وقد تعرض بعض فقهاء الرومان لبحث طبيعة حق الدولة على الاشياء المخصصة للمنفعة العامة وانتهوا الى ان للدولة على هذه الاشياء حق ملكية يعطيها الحق في تملك ما تنتجه من ثمار<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع في هذه التقسيمات الدكتور عمر مدوح - القانوني الروماني - الاسكندرية سنة ١٩٥٩ ص ٢٦٩ ، والدكتورين عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي القانون الروماني سنة ١٩٥٦ ص ١٥١ ، وجبار القانون الروماني سنة ١٩٢٩ ص ٢٦٠ وما بعدها ، وبونيه القانون الروماني سنة ١٩٤٧ ص ٣٤١ وما بعدها ، والدكتور عبد الرزاق السنوري - الوسيط ج ٨ مجلد ١ ص ٩٣ .

(٢) جبار - المرجع السابق ص ٢٦١ .

## ثانياً – فكرة المال العام في القانون الفرنسي :

لم تكن نظرية المال العام بمفهومها المعاصر معروفة في فرنسا في خل النظام القديم ، فقد كان دومين التاج او الدومن الملكي *«domaine de la couronne, royal»* يضم خليطاً من الاموال المادية والحقوق المعنوية ذات الصبغة الدينية التي تخضع في مجموعها لنظام قانوني واحد، تمثل في بادئ الامر في اعتبارها مملوكة ملكية خاصة للملوك والامراء ، يتوارثونها فيما بينهم ويملكون التصرف فيها دون قيد او شرط ودون تفرقة بين ما يخصص من تلك الاموال للمنفعة العامة كالطرق العامة والميادين والانهار ، وما له طابع خاص كالقصور والاراضي .

وقد ظل هذا الوضع سائداً لفترة طويلة من الزمن الى ان بدأ تظهر مخاطره في قيام بعض الملوك والامراء بالتصريف في قطاعات كبيرة من اموال التاج ، دون تقدير لما لهذه الاموال من اهمية في تدعيم التاج وتوطينه . مما دفع بشارل التاسع لان يطلب من مستشاره وزير العدل ميشيل لوبيتال اعداد امر يتضمن القواعد التي تكفل حماية دومين التاج وتحول دون العبث به . وتم اعداد هذا الامر وصدر في ۱۳ مايو سنة ۱۵۶۶ وعرف باسم امر دي مولان *«Ordonnance de Moulin»* وقد تضمن هذا الامر النص على عدم جواز التصرف في دومين التاج ، كما اعد من نظام ملكيه فلم يصبح ملكاً خاصاً للملوك والامراء يتقل عنهم بالوراثة ، وإنما اصبح ملكاً للتاج نفسه ، ثم صدر بعد ذلك منشور اغسطس ۱۶۶۷ الذي أورد قاعدة عدم جواز اكتساب ملكية دومين التاج بالتقادم .

وعندما قامت الثورة الفرنسية شكلت في اكتوبر سنة ۱۷۸۹ لجنة تسمى لجنة الدومن لاعداد قانون لتنظيم اموال الدولة ، وقد اسفرت أعمال تلك اللجنة عن مرسوم صدر في ۲۲ نوفمبر سنة ۱۷۹۰ سمي *«Code domanial»*

وقد أحدث هذا المرسوم تغييرًا جذريًّا في النظام القانوني لدومين الدولة اذ الغي قاعدة عدم جواز التصرف التي تضمنها امر دي مولان وقاعدة عدم جواز اكتساب الدومين بالتقادم التي قررها منشور اغسطس سنة ١٦٦٧<sup>(١)</sup>.

وأطلق على الاموال المكونة لدومين التاج اسمًا ثوريًّا جديداً هو دومين الامة «domaine de la nation» ونصت المادة الاولى من هذا المرسوم على ان دومين الامة يشمل جميع الاموال والحقوق العينية التي تتملكها الامة او يكون لها عليها حق انتفاع سواء في الحال او الاستقبال. ثم تناولت المادة الثانية من هذا المرسوم تحديد ما أسمته بالدومين العام «domaine public» ونصت على انه يشمل الطرق العامة والشوارع والميادين والترع الصالحة للملاحة وشواطئ البحار والاراضي التي تكون من طرح البحر وتلك التي تنحصر عنها مياهه وموانيء المراسي والموارد وبصفة عامة كل جراء من الاراضي الفرنسية لا يصلح ان يكون محلاً للملكية الخاصة.

وفي سنة ١٨٠٤ صدرت المجموعة المدنية الفرنسية وخصصت المواد من ٥٣٨ الى ٥٤١ لبيان الاموال المملوكة للدولة . ومع ان تلك النصوص استعملت بدورها اصطلاح الدومين العام الذي استحدثه مرسوم ٢٢ نوفمبر سالف الذكر ، الا انها لم تجرأ اي نوع من التمييز بين الدومين العام والاموال الاجنبية المملوكة للدولة . ويكتفي لا براز هذا الخلط ان نشير الى ان المادة ٥٣٨ حددت مشتملات الدومين العام بذات الطريقة وبنفس العبارات التي وردت في المادة الاولى من مرسوم ٢٢ نوفمبر ، ثم جاءت المادة ٥٣٩ ونصت على ان تعتبر من اموال الدومين العام الاموال التي لا مالك لها والتراث الشاغرة . ويقاد الرأي يكون مستقرًا في الفقه الفرنسي على ان نية المشرع

(١) راجع في عرض التطور التاريخي لنظرية الدومين العام في فرنسا رسالة «Pelloux» سالف الذكر.

لم يتوجه سواء في القانون المدني او في مرسوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٧٩٠ الى اجراء تفرقة بين اموال الدومين العام وبين الدومين الخاص ، وانه وان كان المشرع قد استعمل اصطلاح الدومين العام واصطلاح الدومين القومي الا انه لم يعط لكل من هذين الاصطلاحين مدلولاً خاصاً وإنما جاء استعمالهما كترادفين وللدلالة على معنى واحد<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد حاول شراح القانون الفرنسي وبصفة خاصة شراح القانون المدني ان يستوحوا من النصوص سالفه الذكر ما يسمح بالقول باجراء التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص واخضاع الدومين العام لقواعد خاصة تكفل حمايته . وقد تبلورت تلك المحاولات في مطول الاستاذ برودون عميد كلية الحقوق واستاذ القانون المدني في جامعة ديجون بعنوان Proudhon «Traité du domaine Public ou de la distinction des biens considérés par rapport au domaine public».<sup>(٢)</sup>

(١) راجع في ذلك اندريه دى لوبيادي في مؤلفه T. Elémentaire D. Administratif الجزء الثاني - الطبعة الثالثة ص ١١٦ وص ٢١٤ ومؤلف Jean Marie Auby et Ducos Ader في القانون الإداري - دالوز - ١٩٦٧ - ص ٢٠١ رقم ١٤٣ . ورسالة «La police du Domaine Public» سالفه الذكر ، ورسالة «Claude Klein» بعنوان «Etude sur la théorie générale du Domaine Public» في مجلة القانون العام الفرنسية بعنوان Barckhausen سنة ١٩٦٦ - مجموعة مكتبة القانون العام ص ٨ - وقارن مقال

«Etude sur la théorie générale du Domaine Public» .

(٢) لقد حدد برودون في هذا المؤلف المال العام بأنه مجموعة الاموال التي تخصص لاستعمال الكافة affecté à l'usage de tous» .

واوضح برودون ان اهم خصائص المال العام هي عدم قابليته للتصرف فيه او تملكه بالتقادم . ويلاحظ أن برودون كان يستعمل اصطلاح دومن الدولة بمعنى اموال الدولة الخاصة او الدومن الخاص ، ثم جرى الفقه بعد ذلك على احلال اصطلاح الدومن الخاص محل اصطلاح دومن الدولة او دومن الامة . راجع في ذلك - رسالة الدكتور محمد زهير جرانه بعنوان حق الدولة والافراد على الاموال العامة سنة ١٩٤٣ ص ٤٤ .

سنة ١٨٣٣ والطبعة الثانية سنة ١٨٤٤ ولا يزال هذا المؤلف يعتبر مصدر النظرية الحديثة للمال العام في الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup>.

ولعله مما ساعد على ازدهار نظرية المال العام بعد ذلك ان المشرع الفرنسي قد اشار اليها في تشريعات لاحقة بنصوص صريحة ، الا ان هذه التشريعات لم تكن خاصة بفرنسا نفسها وانما بمستعمراتها في الخارج ، فقد وردت اول اشارة الى التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص في القانون المنظم للملكية في الجزائر الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٥١ ، ثم جاء في احد المراسيم الخاصة بتدشين تعريف للدومين العام بأنه يتضمن الاشياء التي لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلاً للملكية الفردية او التي تكون بحسب توجيهها قد خصصت لاستعمال الكافة او لاحد المرافق العامة<sup>(٢)</sup> . كما صدر في ١٥ يناير سنة ١٩٠٢ قرار خاص بالهند الصينية نص في مادته الاولى على أن الدومين العام يتكون من مجموعة الاموال التي تكون الغاية منها ان ترصد لخدمة او حماية الكافة والتي يكون للسلطة العامة عليها حق السيادة<sup>(٣)</sup> .

(١) اوضح «Pelloux» في رسالته السالفة الذكر ان فكرة الدومين العام تعود بجذورها الى تاريخ سابق على برودون ، وانها قد ظهرت من خلال كتابات بعض الشرائح السابقين عليه ، وخاصة «Pardessus» ، كما اشار لو بادير الى ان برودون لم يفعل اكثرا من بلوغه افكار سابقيه من «Pardessus, Toullier, Duranton, Delvincourt»، بل ان اوبي ودى كوزاديير قد اكدا في مؤلفهما سالف الذكر الشرح والقاء مزيد من الضوء عليها وبصفة خاصة كتابات كل من Perdessus ان اول تفرقة واضحة بين الدومين العام والدومين الخاص قد ظهرت فعلاً في مؤلف Traité de Servitude» الطبعة الأولى سنة ١٨٠٦ ، وان برودون قد اعاد عرض وتنسيق تلك التفرقة التي سبق لبارديير ابرازها - المرجع السابق ص ٢٠١ رقم ١٤٤ .

(٢) «Le domaine public comprend les choses qui par leur destination sont affectés à l'usage de tous ou à un service public».

(٣) «Le domaine public en Indochine se compose de l'ensemble des choses qui ont pour destination d'être asservies à l'usage ou à la protection de tous et sur lesquelles la puissance publique exerce sa souveraineté».

ومع ان من الشرائح من يرى عدم المبالغة في قيمة مثل هذه التشريعات المتعلقة بالمستعمرات والتي صيغت في ظروف خاصة و لتحقيق اغراض محددة ذات طابع عسكري بالدرجة الاولى<sup>(١)</sup> ، الا انه مما لا شك فيه ان الفقه الفرنسي وجد في تلك التشريعات سندأ له في ارساء نظرية المال العام ، واستكمال بناءها القانوني وترتيب الكثير من الآثار القانونية على التفرقة بين المال العام والمال الخاص<sup>(٢)</sup> .

ومنذ نهاية القرن التاسع عشر والجهود الفقهية متواصلة في محاولة وضع معيار للتمييز بين المال العام والمال الخاص ، وبيان النظام القانوني الذي ينفرد به المال العام .

وما يلفت النظر ان فكرة المال العام قد بشر بها في باديء الامر فقهاء القانون الخاص ، ثم انتقل الاهتمام بها الى فقهاء القانون العام ، وأصبح موضوع المال العام من الموضوعات الاساسية في القانون الاداري .

وتعتبر الفترة فيما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية عهداً ازدهاراً لنظرية المال العام فقد تعددت ب شأنها الابحاث وتضاعفت ، واستهوت تلك النظرية كثيراً من اعلام القانون العام المعاصرين فوجهوا رسائلهم للدكتوراه لبحث جوانبها المختلفة وعلى رأس هؤلاء فالين واندريله ديه لو بادير وموريس ديفرجيه<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في هذا المعنى «C. Klein» في رسالته سالفة الذكر هامش ٩ ص ٩ .

(٢) يشير اندريله ديه لو بادير الى ان الباعث الرئيسي الذي دفع بالشرح في باديء الامر الى محاولة اجراء التفرقة بين المال العام والمال الخاص هو الشعور المتزايد لدى هؤلاء الشرائح بضرورة اخضاع المال العام لنظام قانوني متميز يختلف عما تتضمنه قواعد القانون المدني ، ولاحياء تلك القاعدة القديمة التي ألغتها مرسوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٧٩٠ والتي كانت تقضي بعدم جواز التصرف في المال العام . المرجع السابق ص ١١٦ رقم ٢١٥ .

(٣) نذكر من هذه الابحاث : L. Trotabas : «De l'utilisation du domaine public par les particuliers» Thèse Paris 1924.

وقد حاول المشرع ان يتوج هذه الحركة الفقهية وتجلى ذلك في اصدار المرسوم رقم ٥٧ - ١٣٣٦ في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ المسمى «Le code du domaine de l'Etat» والذي ادخل عليه تعديل جذري بمقتضى المرسوم رقم ٦٢٩٨ - ٦٢٩٨ الصادر في ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢<sup>(١)</sup>.

واثمة محاولة تشريعية لم تكتفى بعد تمثل في مشروع النص الذي وافقت عليه لجنة تعديل القانون المدني بجلستها المنعقدة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ويقضي هذا النص بما يلي :

فقرة ١ - « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لا تعتبر اموال الجماعات الادارية والمؤسسات العامة من قبيل الاموال العامة إلا بالشروط الآتية : ان تكون قد وضعت او تركت للاستعمال المباشر

M. Waline «Les mutations domaniales» Thèse Paris 1925.

A. DE Laubadère «L'automobile et le régime de l'usage des voies publiques» Thèse Bordeaux 1935.

M. Duverger «L'affectation des immeubles domaniaux aux services publics» Thèse Bordeaux 1940.

L. Jansse «Les traits principaux du régime des biens du domaine public» Sirey 1935.

G. Morager «L'affectation à l'usage public des biens des patrimoines administratifs» Sirey 1942.

Huet Guyard «La distinction du domaine public et du domaine privé» Thèse Paris 1939.

(١) يقرر «Klein» في رسالته سالفة الذكر ان هذا المرسوم قد عنى بتنظيم الدومين الخاص أكثر من عنایته بالدومين العام اذ لم يخصص المشرع للدومين العام أكثر من ربع عدد مواده. ومن ناحية أخرى فان التعريف الذي جاء به هذه المرسوم للدومين العام تعريف منتقد وقد قبله الفقه والقضاء بعدم اكتراث وذلك رغم ماله من صفة رسمية - المرجع السابق ص ١٠١١ .

ويلاحظ أن هذا المرسوم قد استعمل اصطلاح دومن الدولة للدلالة على جميع الأموال العقارية والمتحولة التي تكون للدولة ونص على ان ما يكون من هذه الاموال غير قابل للملكية الخاصة بطبعته او بسبب تخصيصه يعتبر عن عناصر دومن الدولة العام وما عدا ذلك من اموال يعتبر من دومن الدولة الخاصة .

للمجتمع، او ان تكون قد خصصت كمرفق عام وفي تلك الحالة يتغير ان تكون تلك الاموال بطبعيتها او بمقتضى اعداد خاص قد قصرت كلية او بصفة اساسية على اغراض المرافق العامة».

فقرة ٢ - «اموال الجماعات الادارية والمؤسسات العامة المخصصة للمرافق الصناعية والتجارية لا تكون جزءاً من المال العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ومع ان هذا النص لم يكتسب بعد صفة رسمية اذ لا يزال ضمن نصوص مشروع لم يصدر في شكل قانون الا ان الملاحظ ان الفقه والقضاء في فرنسا اخذوا يعتمدان عليه الى حد كبير كما سنوضح تفصيلاً فيما بعد.

### ثالثاً : فكرة المال العام في التشريعين المصري والليبي :

عندما صدر في مصر القانون المدني المختلط سنة ١٨٧٥ والقانون المدني الاهلي سنة ١٨٨٣ كانت نظرية المال العام قد عرفت طريقها الى الفقه الفرنسي وبدأت تتضح معالمها وتستقر احكامها ، لذلك عمد المشرع الى نقلها للقانون المصري وورد النص في المادة ٢٥ من القانون المدني المختلط على ان املاك الميري ، كالاستحكامات والمين وغير ذلك لا تقبل ان تكون ملكاً لأحد كما نصت المادة ٢٦ من القانون المذكور على سريان هذا الحكم بالنسبة لاموال المعدة لمنفعة عمومية كالطرق والقنطر وشوارع المدن وغير ذلك . وكانت تلك اول مرة يرد فيها ذكر الاموال العامة في التشريع المصري <sup>(١)</sup>.

اما نصوص القانون المدني الاهلي فقد جاءت اكثراً تفصيلاً من نصوص القانون المختلط فقد نصت المادة التاسعة من القانون المدني الاهلي على ما يلي :

(١) الدكتور الطحاوي - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الثالث - اموال الادارة العامة وامتيازاتها ١٩٧٣ ص ٩.

الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطرة ولا يجوز حجزها ولا بيعها . وانما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون او امر .

وتشمل الاملاك الاميرية :

اولاً : الطرق والشوارع والقناطر والخواري التي ليست ملكاً لبعض افراد الناس .

ثانياً : السكك الحديدية وخطوط التلغراف البرية .

ثالثاً : الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية او خصوصية .

رابعاً : الشواطئ والاراضي التي تكون من طمى البحر والاراضي التي تنكشف عنها المياه والمين والمراسي والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميري .

خامساً : الانهار والنهيرات التي يمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقاءها بمصاريف من طرفها .

سادساً : المين والمرافئ والارصفة والمباني الالازمة للاقتناع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها .

سابعاً : الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام او للبر او للاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقاءها .

ثامناً : العقارات الميري مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة

ولي الامر او المحافظات او النظارات او المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .

تاسعاً : الترسانات والقشلاقات والأسلحة والمهام الحربية والراكب الحربي ومراتب النقل او البوسطة .

عاشرأً : الدفترخانات العمومية والاتتكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون والأشياء التاريخية .

حادي عشر : نفود الميري وعلى وجه العموم كافة الاموال الميري المنقوله او الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل او بمقتضى قانون او امر .

ونصت المادة العاشرة من القانون المشار اليه على انه « يعد ايضاً من الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة او توجيهها القوازين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية » .

وعندما صدر القانون المدني المصري الجديد ورد النص على المال العام في المادتين ٨٧ ، ٨٨ منه ، فقد نصت المادة ٨٧ على ان « تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار جمهوري او قرار من الوزير المختص .

وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم <sup>(١)</sup> »

(١) جاءت هذه المادة برقم ١١٩ في المشروع التمهيدي وكانت صياغتها على النحو الآتي « تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة =

ونصت المادة ٨٨ على انه «تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او قرار جمهوري او قرار من الوزير المختص او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة »<sup>(١)</sup>.

واثمة ملاحظات عامة على نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ نود ان نشير اليها بصفة مبدئية على النحو الآتي :

اولاً : ان المشرع ابقى على فكره التخصيص للمنفعة العامة كمعيار لتحديد المال العام على ذات النحو الذي كان يقرره القانون السابق . الا ان النص الجديد قد اقتصر على ذكر المعيار ولم يستطرد في بيان تطبيقاته وضرب الامثلة لما يعد وفقاً لهذا المعيار من المال العام مخالفأً في هذا الصدد ما جرى به النص القديم ، وبذلك تفادى ما وجه الى مسلك المشرع السابق من نقد يتمثل في ان بعض الامثلة التي ذكرها جاءت مخالفة لما استقر عليه الفقه والقضاء كما هو الشأن بالنسبة للاراضي التي تكشف عنها المياه التي اعتبرها النص من قبيل الاموال العامة مع انه من المتفق عليه فقاً وقضاء انها ليست كذلك<sup>(٢)</sup>.

= لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم ، وتخرج هذه الاموال عن التعامل فلا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم ». وقد ادخل على هذا النص تعديل طفيف في الصياغة في بحنة المراجعة واصبح رقمه ٨٩ من المشروع النهائي - الوسيط للمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنورى - ج ٨ هامش ص ٩١ .

(١) لاحظ الأستاذ السنورى ان لفظ « او » الذي ورد بعد الكلمة بالفعل زائد ولا محل له اذا لا يوجد الا طريقان لانهاء التخصص ، الطريق الرسمي والطريق الفعلى ، وبذلك يجب ان تقرأ العبارة الاخيرة من النص على الوجه الآتي « او بالفعل بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة » المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٢) الدكتور سليمان الطحاوى - مبادئ القانون الإداري ج ٣ ص ١٢ .

ومن ناحية أخرى فقد تحاشى النص الجديد باستبعاده للامثلة ما كان يشوب النص السابق من اطناب مقيت .

**ثانياً** : ان المشرع قرن في نص المادة ٨٧ أهم القواعد التي يتميز بها النظام القانوني للمال العام وهي عدم قابلية المال العام للتصرف فيه او الحجز عليه او تملكه بالتقادم . وبذلك لم تعد هذه القواعد مجرد اجتهادات من جانب الفقه او القضاء كما هو عليه الحال في فرنسا وانما أصبحت قواعد تشريعية مقررة بنص صريح في القانون .

**ثالثاً** : ان المشرع كما اجاز ان يكون التخصيص لمنفعة العامة بالفعل اجاز ايضاً وبصريح النص ان يتهمي التخصيص بالفعل ، وقد كانت هذه المسائل محل خلاف في ظل النص السابق كما انها لا زالت محل خلاف في الفقه والقضاء في فرنسا .

وبعد صدور القانون المدني وردت الاشارة الى المال العام والمال الخاص في كثير من التشريعات اللاحقة ، ثم جاء الدستور المؤقت الصادر في مارس سنة ١٩٦٤ ومن بعده الدستور الدائم الصادر في سنة ١٩٧١ وأشار الى تقسيم الملكية الى ثلاثة انواع هي الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة وسوف نعود الى تفصيل ذلك فيما بعد .

هذا عن التشريع المصري اما عن التشريع الليبي فقد تضمن القانون المدني النص على ما يلي في المادة ٨٧ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٠ « تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم . وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم » .

ونصت المادة ٨٨ على انه «تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة ». ويلاحظ ان ثمة تطابق بين نص هاتين المادتين والنصرين المقابلين في القانون المصري .

## الباب الأول

### مشكلة المعيار في نظرية المال العام

يمكن القول ان فكرة التمييز بين المال العام والمال الخاص من اكثـر الموضوعات التي اثارت الجدل ، واحتدم حولها النزاع في الفقه الفرنسي سواء بين فقهاء القانون العام أو القانون الخاص .

وما من معيار قيل به الا وأثبتت البحث وأكـد التطبيق مدى ما يحمله من عيوب وما يتضمنه من مثالب<sup>(١)</sup> .

ولا يتسع المقام لتعقب كل المعايير التي أدلى بها الشرح واستعراض تفاصيل ما وجه اليها من انتقادات ، لذلك سنحاول عرض الافكار الاساسية التي تدور حولها تلك المعايير في جملتها ، وايضاح ما تتضمنه من عيوب جوهرية .

(١) عبر العـلـامـة Mestre « عن هذه الظاهرة في تقديمـه لرسـالة Jansse » بقولـه انه من المسلمـات في الوقت الحـاضـر انه ما من باـحـثـ تـعـرـضـ لـنـظـرـيـةـ المـالـ العـامـ الاـ وـوـجـدـ نـفـسـهـ مدـفـوعـاـ الىـ هـدـمـ النـظـرـيـاتـ الـيـ قـالـ بـهـ اـسـلـافـ وـمـحاـوـلـةـ اـقـامـةـ نـظـرـيـةـ جـدـيـدةـ مـخـتـلـفـةـ عـمـاـ سـبـقـهـاـ .ـ كـاـ اـشـارـ

إـلـىـ ذـلـكـ مـفـوضـ الدـوـلـةـ Longـ »ـ فـيـ تـقـرـيرـهـ المـقـدـمـ فـيـ تـضـيـيـةـ Le bétonـ »ـ المـشـورـ

فـيـ دـالـلـوـزـ - ١٩٥٦ـ - ٦٨١ـ .

## المبحث الأول

### عرض للمعايير الفقهية والقضائية والتشريعية في فرنسا

#### اولاً - معيار طبيعة المال :

بدأت المعايير الفقهية لتمييز المال العام في أول الأمر معتمدة بصفة أساسية على طبيعة المال ذاته ، وقد حمل لواء تالك الفكره « ديكروك » وتابعه فيها كثيرون من كتاب القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup> .

فقد أراد ديكروك ان يستخلص من نصوص القانون المدني معياراً يمكن على هديه التمييز بين المال العام والمال الخاص ، ولا حظ في هذا الصدد ان القاسم المشترك بين الامثلة التي ساقها القانون المدني للمال العام أنها جميعاً - حسب تقديره - لا تقبل ان تكون محلاً للملكية الخاصة مما جعله يقرر ان المال العام يتكون من مجموع الاموال التي لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلاً للملكية الخاصة <sup>(٢)</sup> . *«non susceptible de propriété privée par leur nature».*

وبعد ديكروك جاء برتراني وحاول ان يضيف الى افكار ديكروك

(١) نذكر من هؤلاء « Salleilles » في تعليقه في سيرى - ١٨٩٥ - ٢ - ١٨٥ و « Aucoc » في مؤلفه *Traité du domaine public 2è. éd. 1894* واياضاً في مؤلفه « Conférences sur l'administration — 3è éd. 1885 » *Cours de Droit Administratif* 7è éd. T. IV P. 95 (٢)

عتصراً آخر موضحاً أن عدم قابلية المال العام للملكية الخاصة قد تفرضه طبيعة المال ذاته ، وقد يكون مرجعه تخصيص المال لاستعمال الكافة وبذلك يشمل المال العام مجموعة الاموال التي لا تقبل ان تكون محلاً للملكية الخاصة سواء بطبيعتها أو بسبب تخصيصها لاستعمال الكافة<sup>(١)</sup> .

و واضح ان التفرقة التي تستند اليها الافكار السابقة بين الاموال التي لا تقبل ان تكون محلاً للملكية الخاصة وتلك التي تقبل ذلك تفرقة تحكمية تتنافي والواقع الذي يكشف عن عدم وجود أموال تستعصى على الملكية الخاصة فالاموال في حقيقتها من طبيعة واحدة ، ونظام الملكية الخاصة ليس بصيغاً ولا مرتبطة بنوع معين من الاموال دون سائرها .

وليس أدل على ذلك من ان جميع الاموال التي كانت تدخل ضمن دومين التاج في العهد القديم ومن بينها تلك الاموال التي اصطلاح على تسميتها فيما بعد بالاموال العامة - هذه الاموال ظلت لفترة طويلة مملوكة لحاملي التاج ملكية خاصة .

كما انه ليس ثمة ما يحول دون ان تكون الانبار او الطرق او على الاقل اجزاء محددة منها محلاً للملكية الخاصة . وقد أشار جيز الى ما هو معروف ومقرر في فرنسا من تملك بعض الافراد لطرق وقنوات خاصة<sup>(٢)</sup> ، كما اوضح اندرية

(١) القانون الإداري - الطبعة الحادية عشرة - ص ٤٧٥ وقد سير برلمي في رأيه عدد من الفقهاء القدامى نذكر منهم Monteil, Colin, Capitan ومن الكتاب المعاصرین ديمنتون في مطولة سالف الذكر ص ٢١ رقم ٦٦ . كما تأثر به المرسوم الصادر في ٢٨ من سبتمبر ١٩٥٧ الذي نص على ان الدومين العام يشمل الاموال التي تكون بطبيعتها او بحسب الغرض الذي خصصت له غير قابلة للملكية الخاصة *...qui ne sont pas susceptibles d'une propriété privée en raison de leur nature ou de la destination qui leur est donnée.*

(٢) مجلة القانون العام سنة ١٩٣١ ص ١٦٣ .

دي لوبادير ان القانون الانجليزي بدوره يسمح بتملك الطرق<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - معيار التخصيص بصورة المختلفة :

ازاء ما تبين من عدم صحة الاساس الذي تقوم عليه المعايير السابقة حاول الشرح البحث عن معايير أخرى لا تعتمد على عدم قابلية المال للملكية الخاصة وإنما تعتمد بالوظيفة التي يؤديها المال العام والغرض الذي يوجه إليه وقد اصطلاح على تسمية تلك المعايير معايير التخصيص . «L'affectation» وقد اختلفت تلك المعايير فيما بينها نتيجة اختلافها في وصف التخصيص وتحديد نطاقه ومداه ، وكان لهذا الاختلاف أثره في تحديد دائرة الاموال التي يستوعبها كل معيار .

فمن هذه المعايير ما يقتصر وصف المال العام على مجموعة الاموال التي تخصص للاستعمال المباشر للجمهور او للاستعمال العام «Affectation à l'usage du public ou à l'usage public» اشار الى هذا المعيار<sup>(٢)</sup> ، الذي سرعان ما تبين قصوره عن انه يشمل قسماً هاماً من الاموال المملوكة للدولة والتي قدر الفقه ضرورة امتداد النظام القانوني للذومن العام إليها ، وبصفة خاصة تلك الاموال التي تكون رغم ارتباطها الوثيق بالمنفعة العامة وأهميتها في خدمة الجماعة غير مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور كما هو شأن بالنسبة للتجهيزات العسكرية ، والعقارات والمنقولات المستخدمة بالمرافق العامة . لذلك اتجه فريق آخر من الشرح إلى اضافة عنصر جديد لهذا المعيار يوسع من نطاقه إلى حد بعيد وذلك باضفاء صفة المال العام على الاموال المخصصة للمرافق العامة ، وأصبح المال العام على هذا النحو يشمل الاموال المخصصة للاستعمال العام كالطرق العامة

(١) المرجع السابق ص ١١٨ رقم ٢١٩ .

(٢) مؤلف سالف الذكر - الجزء الاول ص ٢٤١ .

والأنهار وشواطئ البحار ، وتلك التي تخصص للمرافق العامة كالسكك الحديدية والاستحكامات الحربية والمباني التي تشملها المرافق العامة والمنقولات التي تستعمل فيها .<sup>(١)</sup> «Les biens affectés aux services publics» ولقد تبين نتيجة تطبيق هذا المعيار انه يوسع من دائرة المال العام الى حد بعيد ، ويجعلها ت涵盖 جميع الاموال التي تستخدم في المرافق العامة دون تفرقة بين ما هو لازم وضروري من تلك الاموال لسير المرافق العامة وبين ما هو ثانوي الاهمية ضئيل القيمة لا تدعو الحاجة الى اخضاعه للنظام القانوني الاستثنائي للمال العام<sup>(٢)</sup> .

وقد تعددت الحلول التي اتجه إليها الفقه لتفادي تلك النتيجة ، فمن الشرائح من اقترح ايجاد نوع من التدرج في النظام القانوني للدومين العام تم بمقتضاه التفرقة بين ثلاثة أنواع من الاموال ، أولاً الاموال العامة وتحضى بالنظام القانوني المقرر للدومين العام بصورة كاملة وتشمل الاموال المخصصة للاستعمال العام للجمهور . ثانياً : اموال الدومين الاداري وتحضى بالنظام القانوني للدومين العام في نطاق محدود بـأن يقتصر أثر هذا النظام على الادارة ذاتها ويعلم داخلها ولا يمتد أثره الى الغير ؛ ويشمل هذا النوع الاموال المخصصة للمرافق العامة . ثالثاً : اموال الدومين الخاص بمفهومها ونظمها المعروفة<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في هذا المعيار Duguit «Traité de droit constitutionnel» 3<sup>e</sup> éd. T. III P.P. 344-405. Hariou: *Précis de droit administratif*. 11<sup>e</sup>. éd. P. 660. Bonnard: «*Précis de droit administratif*» 4<sup>e</sup>. éd. P. 539. Barckhausen: «*Etudes sur la théorie général du domaine public*» R.D.P. 1902 P. 401 et 1903 P. 31.

(٢) اوبي ودى كوزادر - المرجع السابق - ص ٢١٣ - واندريه دى لوبيادير المرجع السابق ص ١٢٤ بند ٢٢٧ .

(٣) راجع في هذا التقسيم : M. Duverger: «*L'affectation des immeubles domaniaux aux services publics*» Thèse Bordeaux 1942 ; Morager :

وذهب فريق آخر من الشرح إلى القول بأن الصفة الملاع العام ينبغي أن يكون مقصوراً على أنواع خاصة من المرافق العامة هي المرافق العامة الأساسية ، ثم على مجموعه معينة من أموال تلك المرافق الأساسية تمثل في الأموال التي تقوم بدور هام في عمل المرفق<sup>(١)</sup>.

وحاول بعض من الشرح أن يستهدي بالغاية من نظام الدومين العام والأسباب التي تبرر وجوده في تحديد معيار تمييزه ، فنظام الدومين العام دعت إلى قيامه ضرورات اجتماعية واعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، وبذلك ينبغي أن يقتصر نطاق تطبيقه على الأموال التي تدعى اعتبارات المصلحة العامة إلى المحافظة والبقاء عليها بذاتها وكما هي ، وبعبارة أخرى تلك الأموال التي لا يمكن الاستعاضة عنها بغيرها . وينتهي هذا الرأي إلى أن عدم قابلية المال للاستبدال «l'irremplaçabilité» تمثل المعيار المميز للمال العام ، على أن يحد ذلك بشرطين آخرين هما أن يكون المال محققاً لمنفعة عامة ، وأن تكون الإدارة دون غيرها هي القادرة على المحافظة عليه .

وقد عرض «Coquet» هذا المعيار في رسالته<sup>(٢)</sup> ، ثم جاء قالين وتناوله

«L'affectation à l'usage public des biens des patrimoines administratifs» Sirey 1942.

(١) راجع في ذلك: Jèze: Définition du domaine public; R.D.P. 1931 P. 762.  
وذات المرجع سنة ١٩٢١ ص ٣٦١ ، سنة ١٩١١ ص ٣٠٧ ، سنة ١٩١٠ ص ٦٩٥ .  
ورأى مقارب عند «Latournerie» في مذكرته المقدمة في قضية «Marecor»  
داللوز - ١٩٣٦ - ٣ - ٢٠ حيث يرى أن صفة المال العام تقتصر على أموال المرافق  
ال العامة التي يتجسد في نشاطها أغراض المرفق وموضوعه كالقلاء والتحصينات ،  
دون تلك التي تمثل مجرد وسيلة لتحقيق أهداف المرفق كمباني المدارس  
«...sont telles que leur emploi, leur mise en œuvre constituent l'objet  
même de service à l'exclusion de celles qui sont seulement l'un des  
moyens par lesquels le service accomplit sa mission».  
«Le domaine public colonial» Coquet, Poitiers 1905 P. 151. (٢)

بالتقديح والاضافة مستهدياً كسلفه بالحكمة التي يقوم عليها نظام الدومين العام ، وأهميته لسير الحياة الادارية ، مما يقتضي ان يتحدد نطاقه بالأموال التي تكون بحسب تكوينها الطبيعي أو اعدادها الخاص – أو حتى لا مهمتها التاريخية او العلمية – لازمة وضرورية لسير المرافق العامة أو اشباع الحاجات العامة ، والتي لا يتسع احلال غيرها محلها في القيام بوظيفتها<sup>(١)</sup> .

وقد تبنت لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي هذا الرأي وأقرت تعريفاً للمال العام يتفق معه الى حد كبير<sup>(٢)</sup> .

وبعد اقرار لجنة تعديل القانون المدني لهذا التعريف وأحكام القضاء شبه مستقرة على تطبيقه والاعتماد عليه ، سواء في ذلك قضاء النقض أو قضاء مجلس الدولة ، وهو بهذا المسلك يغلب نصاً غير رسمي لم يكتسب بعد صفة القانون ولا زال مجرد مشروع ، على النص الرسمي الذي أورده المشروع في المادة الثانية من مرسوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المسمى «Code du domaine de l'Etat» والذي يعرف المال العام بأنه المال الذي لا يقبل ان يكون محلاً للملكية الخاصة لأسباب ترجع الى طبيعة المال أو الاغراض التي خصص من أجلها<sup>(٣)</sup> .

(١) عرض فالين هذا الرأي في رسالته بعنوان «Les mutations domaniales» ص ٧٦ وما بعدها ، وفي مطولة في القانون الإداري – الطبعة الثامنة ص ٨٥٦ – وراجع في هذا المعيار ايضاً Sandevoir «La notion d'aménagement spécial» A.J. 1964 84.

(٢) سبق ان اشرنا الى نص المادة التي تضمها المشروع المقدم من اللجنة المذكورة .

(٣) راجع على سبيل المثال حكم محكمة النقض في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ سيرى – ٢-١٩٣٢ مع مذكرة «Tixier». وحكم مجلس الدولة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦ في قضية «Société Le Béton» مجموعة ليبون ص ٣٧٥ ومجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ٣١٠ مع تقرير مفوض الدولة «Long» والقضايا الكبرى – الطبقة الرابعة ص ٤٤٦. وحكمه الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ في قضية «S.N.C.F. c/Giraud» المجموعة ص ٤٩٢، وحكمه الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨ في قضية «Dame Brache» المجموعة ٣٦٦ وحكمه الصادر في ١١ مايو =

تلك هي الآراء التي قيل بها لتفادي ما ووجه إلى معيار التخصيص للمنفعة العامة أو للمرافق العامة من عيوب تمثلت فيما يترتب على تطبيق هذا المعيار من اتساع دائرة المال العام اتساعاً كبيراً ليس له ما يبرره . الا ان هذه الآراء وان أفلحت في بعض الاحيان في تضييق دائرة المال العام واعادها الى حدودها المعقوله الا انها لا تسلم بدورها من النقد .

في بالنسبة الى ما اقترحه كل من ديفرجيه وموراجيه من ايجاد نوع من التدرج في النظام القانوني للدومين العام يتم بمقتضاه التمييز بين الدومين العام والدومين العام الاداري والدومين الخاص - هذه الفكرة لا تتضمن مجرد تحديد لدائرة المال بقدر ما تعني التخلص كلياً عن التقسيم الثنائي لأموال الدولة ، والاستعاضة عنه بتقسيم جديد لتلك الاموال . ومن فاحية أخرى فان فكرة اخضاع الدومين الاداري داخلياً لقواعد الدومين العام وعدم سريان هذه القواعد خارجياً في مواجهة الغير ، هذه الفكرة تبدو معقدة وصعبة التطبيق من الناحية العملية ، فضلاً عن بعدها عن المنطق ، اذ كيف يمكن اعتبار المال في آن واحد مالاً عاماً في مواجهة الادارة ومالاً خاصاً في مواجهة الافراد ، فضلاً عن آن قواعد النظام القانوني للدومين العام تفقد الكثير من فاعليتها إذا لم تسر في مواجهة الافراد ، وأخيراً فشلة مشكلة في بيان وتحديد ما يمكن من هذه القواعد ان يقتصر سريانه على الادارة وحدها .

اما بالنسبة لما اقترحه جيز من ان يقتصر اضفاء صفة المال على الاموال التي تقوم بدور اساسي في عمل المرفق دون غيرها فلا شك في غرابة وشنودة

= سنة ١٩٥٩ في قضية « Dauphin » المجموعة ص ٢٩٤ وسيرى ١٩٥٩ - ١١٧ مع تقرير مفوض الدولة « Mayras » وحكمه الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٠ في قضية « Berthier » المجموعة ص ٢٦٤ ومجلة القانون العام سنة ١٩٦٠ ص ١٢١٣ وحكمه في ١٣ يونيو سنة ١٩٦١ في قضية « Ville de Toulouse » المجموعة ص ٥١٣ وحكمه في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ في قضية « Ville de Grenoble » المجموعة ٦١١ .

النتائج التي يفضي إليها تطبيق هذا المعبار ، اذ من شأنه عدم اعتبار مباني المحاكم ومرافقها المختلفة من الاموال العامة طالما أن الدور الرئيسي في اقامة العدالة يضطاجع به القضاة أنفسهم ، وكذلك الشأن بالنسبة للمدارس والثكنات الحربية - ولو استطردنا في هذا المنطق لا حظنا أن المرافق العامة هي مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها الادارة تحقيقاً للصالح العام ، وان العنصر البشري يمثل العنصر الرئيسي في هذه الأنشطة في كثير من الاحوال ان لم يكن في معظمها لاتهمنا الى اخراج كل أموال المرافق العامة تقريباً من دائرة الاموال العامة ، لأن الدور الرئيسي في نشاط هذه المرافق يقوم به «الانسان» بمعاونة أو باستعمال المال ، فالمال يأتي دائماً في المرتبة الثانية في الاهمية بالنسبة للعنصر البشري .

واخيراً فان تحديد ما يعتبر قائماً بدور اساس في نشاط المرفق وما لا يعتبر كذلك أمر نسيبي يختلف بحسب ظروف كل مرافق ، كما يختلف بشأنه التقدير من شخص لآخر . فالسيارات تقوم بالدور الاساسي في مرافق النقل العام ومرفق البريد ولكنها لا تقوم بمثل هذا الدور في مرفق العدالة وبذلك يكتسب نوع واحد من الاموال صفة المال العام في مرفق ويفتقد هذه الصفة في مرفق آخر . فضلاً عن أن ما قد يراه البعض من الاموال قائماً بدور رئيسي ، قد يراه البعض الآخر قائماً بوظيفة ثانوية .

واخيراً فإنه بالنسبة لمعيار كوكى وفالين الذي تبناه مشروع تعديل القانون المدني وجرت أحكام القضاء على تطبيقه فيما بعد والذي يقوم على فكرة المال المهيأ أو المعد اعداداً خاصاً لخدمة المرفق هذا المعيار فضلاً عن انه غير واضح ولا منضبط ، فقد أدى تطبيقه الى نتائج مخالفة تماماً لتلك التي استهدفتها القائمون به

(١) راجع في هذا التقادين «Klein» في رسالته سالفه الذكر ص ٢٤ ، و «Sandvoir» في مقاله سالف الذكر ، و 78 I. Combarbou et Galabert A.J. 1960.

اذا كان الغرض من هذا المعيار هو محاولة الحد من نطاق المال العام وحصره على أنواع خاصة من أموال المرافق العامة وكان يسمى لذلك «critère réducteur» فاذا بالقضاء يتسع في تطبيق وتفسير شرط التهيئة والاعداد الخاص توسيعاً جعله يكاد ينطبق على كل الاموال التي تستخدم في المرافق العامة<sup>(١)</sup>.

فنظرأً لغرض فكرة الاعداد الخاص وعدم تحديدها اتجهت احكام القضاء الى الاستعفاء بعناصر متعددة ومتباينة للقول بتوافر شرط الاعداد الخاص ، فذهبت بعض تلك الاحكام الى النظر بعين الاعتبار الى ما صنعته يد الانسان في سبيل تهيئة المال واعداده<sup>(٢)</sup> . واعتقد البعض الآخر بالصفات الطبيعية التي يتمتع بها المال<sup>(٣)</sup> . بل ان من الاحكام ما تخلذ من مجرد موقع المال سندأً للقول بأنه معد اعداداً خاصاً لخدمة المرفق<sup>(٤)</sup> – ووصل الامر أخيراً بأحكام القضاء الى أنها تكتفي بالقول بأن مالاً معيناً قد أعد اعداداً خاصاً لخدمة المرفق او انه ليس كذلك دون ادنى اشارة الى الاسباب التي تدعوا الى اضفاء تلك الصفة او نفيها عن المال<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع تعليق «Vers une Vergnaud» على حكم مجلس الدولة في قضية «Berthier» بعنوان extension de la dominialité publique» A.J. 1960 I 140.  
بأحد الشرح الى ان يتسائل : عند اي حد يقف هذا «السuar» الذي اصاب نظرية المال العام – «Klein» المراجع السابق ص ٢٤.

(٢) حكم مجلس الدولة في ١١ مايو سنة ١٩٥٩ في قضية «Ville de Toulouse» « سالفه الذكر .

(٣) الحكم الصادر في قضية «Sté Le Béton» سالفه الذكر .

(٤) حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ في قضية «SNCF» منتشر في A.J. II 240 1962 مع تقرير مفوض الدولة «Heumann»

(٥) راجع في ذلك حكم مجلس الدولة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨ في قضية «dame Prache» المجموعة ٣٦٦ وحكمه في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ في قضية «Coulomb» منتشر في A. J. 1957 II, 55 وحكم محكمة التنازع في ٢ يوليو سنة ١٩٦٢ في قضية «Epoux Cavart» المجموعة ٨٢٦ .

### ثالثاً - الاداة الرسمية وسيلة لتحديد المال العام :

يبدو ان اليأس من التوصل الى معيار عام مجرد يمكن على هديه التمييز بين المال العام والمال الخاص فقد دفع الفقهاء المحدثين الى التخلص كلياً عن هذه الفكرة ومحاولة البحث عن وسيلة أخرى أكثر انصباطاً لتحديد عناصر المال العام .

وقد ظهر ذلك فيما كتبه «Jansse» في رسالته وتابعه فيه «Klein» في رسالة تعتبر من أحدث ما كتب في نظرية المال العام<sup>(١)</sup> . ويتحصل رأي الكاتبين في أن النظام القانوني للمال العام نظام استثنائي يتضمن خروجاً على القواعد المقررة بشأن الأموال بصفة عامة .

والسند الوحيد الذي يجيز ويرر تطبيق هذا النظام على نوع معين من الأموال هو وجود اداة رسمية ترخص في ذلك سواء تمتلك تلك الاداة في عمل «Acte de classement» تشريعي او تنظيمي يدرج هذا المال ضمن الأموال العامة أو حتى في قرار اداري صريح يقضي بتخصيص هذا المال لخدمة العامة او حتي في قرار اداري صريح يقضي بتخصيص هذا المال لخدمة العامة «Acte d'affectation formel» النظام الاستثنائي على مال معين مهما كانت الاعتبارات .

ويخلص الكاتبان الى انه لا محل بعد ان تبين أساس نظرية المال العام للاستمرار في البحث وراء معايير لتمييز المال العام لن تكون جامعة ولا مانعة . الواقع ان هذا الرأي يتلافى العيوب التي وجهت الى المعايير السابقة والتي تتمثل فيما تفضي اليه تلك المعايير من تحكم واختلاف وجهات النظر حول

(١) «Jansse» المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها ، «Klein» المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها وخاصة ص ٢٤ وراجع ايضاً ما كتبه جاكينيون في رسالته عن نظام اموال المشروعات العامة بالنسبة للتفرقة بين اموال الدومين العام والخاص ، والدومين القومي ص ١٨ ، ص ١٤ وما بعدها .

تحديد عناصر المال العام ، فإذا ما ارتبط أضفاء صفة المال العام على مال معين بوجود اداة رسمية تقرر ذلك ، أصبح لا مجال لاختلاف الرأي حول تقرير تلك الصفة أو عدم تقريرها .

الا اذه مما يعيّب هذا الرأي ان تخصيص المال العام لا يستلزم بالضرورة اداة رسمية في جميع الاحوال فمن الجائز ان يتم التخصيص بالفعل أي بغير اداة رسمية تقرره ، وبذلك تبقى المشكلة قائمة لم تحل ويشور التساؤل عما اذا كان هذا المال الذي خصص بالفعل للخدمة العامة يعتبر من عناصر الدومن العam ، وطبقاً لأي معيار تم الاجابة عن هذا التساؤل .

#### رابعاً – مشكلة المعيار تعكس اثرها على النظرية كلها :

لعلنا بعد هذا العرض للمعايير التي قيل بها لتمييز المال العام وما ثار بصدده كل منها من نقاش ، نستطيع ان نؤكد ان الازمة التي تمر بها نظرية المال العام في فرنسا تكمن وراء مشكلة المعيار التي لم تحسن رغم مضي أكثر من قرن على نشأة النظرية ورغم الجهد المضنية التي بذلها الفقه في هذا الصدد . ولقد كان ذلك كافياً لتوقف الفقه عن بذل المزيد من الجهد في بحث تلك النظرية وفي أن يتبدّل اليأس الى نفوس الشراح ونجد منهم من يطالب بالغاية تلك النظرية كليّة استناداً الى عقّمها وعدم جدواها وفساد الاساس الذي تقوم عليه .

لقد رأينا فيما سبق كيف فشل معيار طبيعة المال في ان يضم تحت لواء الدومن العام كل العناصر التي قدر الشرح أهمية اخضاعها لنظام قانوني خاص يضمن المحافظة عليها ، فضلاً عن عدم صحة الاساس الذي يقوم عليه المعيار والذي يحصل في وجود أموال لا تقبل بطبيعتها ان تكون محلاً للسلكية الخاصة ، ومن ناحية أخرى فان معيار التخصيص في كل صوره لم ينجح في

وضع حدود فاصلة للمال العام ، أو في أن ييرز قاسماً مشتركاً يجمع بين عناصره ومكوناته .

ولقد أسلهم في صعوبة التوصل إلى معيار حاسم في هذا الصدد أن المال العام أصبح يضم عناصر غير متجانسة تختلف في طبيعتها وتباين في أهميتها وهي درجة ارتباطها بالمنفعة العامة . فلقد أصبحت تلك المجموعة المتنافرة كما تشمل شواطئ البحار والأهار والطرق العامة تمتد إلى القطع الفنية والاثرية داخل المتحف<sup>(١)</sup> . وإلى المخطوطات والمستندات التاريخية والكتب الموجودة بالمكتبات العامة<sup>(٢)</sup> ، بل وإلى اتفاقات المرور الخاصة بالآلات نزع وتطهير مجرى المياه<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان العرض السابق للانتقادات التي وجهت إلى كل معيار قد كشف عما يشوب المعايير جميعها من عيوب أساسية ، فإن تعدد تلك المعايير بصورة

Cass. Civ. 1er Avril 1936, A. J. 1963 486, Nancy 16 mai 1896 (١)

وتحمة تشريعات خاصة في فرنسا ومصر تنص على اعتبار تلك الأموال من الدومين العام – راجع في فرنسا قانون ٣٠ مارس سنة ١٨٨٧ وقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ وفي مصر المادة التاسعة من القانون المدني الاهلي سالفه الذكر ، والمادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار والمادة الثامنة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربي ، والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطي باموال الدولة العامة .

وراجع حكم محكمة النقض في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر - ٢ - ص ٢١٥ رقم ٧٨ .

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٠ أغسطس سنة ١٨٤١ سيرى - ٤١-٧٤٢ وحكم محكمة نانس في ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ - دالوز - ٤١١-١٨٩٦ .

(٣) راجع في التشريع الفرنسي مرسوم ٧ يناير سنة ١٩٥٩ - الجريدة الرسمية عدد ٨ يناير ومرسوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠ - الجريدة الرسمية في ٣ مايو .

غير طبيعية يكشف عن مدى الاضطراب الذي يسود النظرية ، وإلى أي حد يمكن أن يسيطر عليها التحكم .

وتظهر خصورة هذا الوضع في أهمية الآثار المترتبة على التفرقة بين المال العام والمال الخاص في التشريع الفرنسي . اذ يكون من شأن تكييف المال على انه مال عام خضوعه لنظام قانوني خاص بختلف كلياً عن النظام القانوني الذي يخضع له المال الخاص – ولقد كان ضرورياً بعدها لذلک ان تكون ثمة معالم واضحة ومحددة لحالات تطبيق كل من هذين النظامين القانونيين لا تدع اي فرصة لتنازع عهم . أما ان تشيد نظرية المال العام ثم لا يكاد يتافق رأيان على حدود فاصلة لتطبيق نظمها القانوني ، وبيان نهاية للأموال التي تخضع لهذا النظام وتلك التي لا ينطبق عليها ، فذلك أخطر ما يهدد النظرية . اذ ان الضمانة الأولى لنجاح واستقرار اي نظام قانوني يتمثل في البيان الواضح لمجال تطبيقه .

المبحث الثاني

معيار تمييز المال العام في التشريعين المصري والليبي

اشرنا في الباب التمهيدي الى ان المشرع في مصر ولibia قد اخذ من فكرة التخصيص للمنفعة العامة معياراً لتمييز المال العام اذ نصت المادة ٨٧ من القانونين المدني المصري والمدني الليبي على ان تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة .

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد بمطلق التخصيص لمنفعة العامة مما حذى

بكثير من الشراح الى القول بأن التخصيص للمنفعة العامة يتحقق في شأن المال متى كان الهدف والغاية منه هي تحقيق المنفعة العامة.

وإذا صرحت هذا القول حق لنا أن نتساءل عما إذا كانت الأموال الخاصة التي تقوم الدولة باستثمارها واستغلالها لا تتحقق بدورها أي منفعة عامة؛ ولا يصدق بشأنها أنها مخصصة للمنفعة العامة.

لقد كان السائد حتى وقت قريب أن ثمة اختلافاً جوهرياً بين الغايات التي تستهدفها الدولة من المال العام وتلك التي يحققها المال الخاص، فالمال العام يستهدف تحقيق المنفعة العامة، بينما تحصر الغاية من المال الخاص في الاستثمار والاستغلال؛ وشأن الدولة في تملكها له شأن سائر الأفراد<sup>(١)</sup>.

إلا أن جانباً من الفقه بدأ يشكك في صحة هذه الفكرة استناداً إلى أنه لا يصح القول بأن هدف الدولة الوحيد أو الأساسي من تملك المال الخاص هو الاستثمار في ذاته، فالفرض بالنسبة للدولة أن أي نشاط تباشره إنما يستهدف تحقيق المصلحة العامة لأفراد الشعب. فالمصلحة العامة هي الإطار الذي يحدد كل تصرفات الدولة، ولا يتصور أن تكون ثمة مصلحة مالية خاصة للدولة تنفصل عن المصلحة العامة أو مصلحة الشعب. وفي ظل هذا الفهم السليم لطبيعة وظيفة الدولة لا يصح القول بأن الغاية الرئيسية من تملك الدولة للمال الخاص

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي - مبادئ علم المالية والتشريع المالي سنة ١٩٣٨ ج ٢ ص ١٩ حيث يقول «إن الدولة تسعى لانشاء موارد اصطناعية للدخل وذلك باحتفاظها بوسائل انتاج هذا الدخل - وهذه الوسائل قد تكون أرضاً أو غابات أو مناجم أو مصانع ونسمى الدومنين الخاص وغاية الاولى اجتذاب الدخل، وبجانب هذا الدومنين الخاص يوجد نوع آخر من الدومنين تحوزه الدولة لا طلباً لما ينتجه من دخل بل للاستعانت به على اداء المرافق العامة - هذان النوعان من الدومنين علاوه على اختلافهما في الغاية من كل منها فغاية الاول اجتذاب الدخل وغاية الثاني اسداء منفعة عامة للكافة - يختلفان في حكم كل منها اختلافاً يرجع الى تبيان الغاية».

هو الاستثمار وحب المال في ذاته ، أو مجرد الاستئثار وابشاع غريزة التملك كما يحدث بالنسبة للأفراد .

فعندما تمتلك الدولة مصايد للأسماك أو أراضي زراعية شاسعة أو أراضي صالحة للبناء تقوم بتقسيمها وبيعها ، أو إقامة المساكن عليها وبيعها أو تأجيرها للأفراد . فانها لا تستهدف بذلك مجرد الربح بأكبر قدر وبأسرع وسيلة ، والا حادت الدولة عن وظيفتها الرئيسية وهي رعاية المصلحة العامة .

الواقع ان الدولة تستهدف من تملك المال الخاص تحقيق غرضين رئيين أحدهما تقليدي والآخر مستحدث : أما الغرض التقليدي فهو تزويد الخزانة العامة للدولة بالعناصر التي تمكّنها من مواجهة النفقات العامة التي تتضاعف يوماً بعد يوم نتيجة التزايد المستمر لاعباء الدولة وهذا الغرض الذي يبدو ذات طابع مالي بحت لا يمكن فصله عن المصلحة العامة ، اذ كيف يتسمى القول بأن تدعيم خزانة الدولة وتمكّنها من القيام بالمرافق والخدمات المنوطة بها أمر لا يتحقق المصلحة أو المنفعة العامة ؟ أما الغرض المستحدث لمال الخاص فقد جاء نتيجة تزايده مذهب تدخل الدولة وقيامها بكثير من المشروعات الاقتصادية التي كانت متروكة للنشاط الفردي . وتستهدف الدولة أولاً وقبل كل شيء من وراء هذا التدخل تحقيق الكفاية لأفراد الشعب و توفير المتطلبات وال حاجيات الضرورية للمواطنين ، وتحريرهم من الاستغلال والاحتياط ، وتلك كلها أمور لا تنقص عن المصلحة العامة بل هي التجسيد الكامل لها .

ويمكن القول تبعاً لذلك أنه لم يعد ثمة فارق في الغاية بين المال العام والمال الخاص ، فكلاهما يقوم بدوره في تحقيق المنفعة العامة ، وقد تختلف الطريقة التي يساهم بها المال الخاص في تحقيق المصلحة العامة ، فالمال العام يحقق المنفعة العامة بطريق مباشر غالباً وبطريق غير مباشر أحياناً ، أما المال

الخاص فيتحقق المنفعة العامة بطريق غير مباشر في معظم الأحيان وبطريق مباشر في بعضها<sup>(١)</sup>.

لذلك ذهب فريق آخر من الشرائح إلى القول بأن الفرق بين المال العام والمال الخاص ليس فارقاً في الهدف فكل ما يتحققه نشاط الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والمشروعات العامة يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة. إنما يظهر الاختلاف بين المال العام والمال الخاص في الوظيفة التي يقوم بها كل منهما، فالمال العام وظيفته الخدمة العامة وهو يؤدي هذه الوظيفة إذ يبقى حيث هو في حيازة الشخص الإداري، أما الأموال الخاصة فهي لا تؤدي تلك الوظيفة إلا عن طريق التداول والاستغلال<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع عرضاً لهذه الفكرة عند الدكتور السيد خليل هيكل في رسالته «الرقابة على المؤسسات العامة» ص ١٨ ، والدكتور محمد فؤاد مهنا - المرجع السابق ص ٧١١ حيث يقول «إننا نعتقد أن التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الإدارية لم يعد لها مكان في ظل الاشتراكية العربية ، وانه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل ما يتحققه نشاط الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية بصرف النظر عن نوع المال موضوع الشاطئ ، وذلك لأن كل ما يتحققه المال العام والخاص من خدمات او ما يتوجه من ثمار طبيعية او مدنية إنما تنصرف فائدته الى المجتمع كله». وفي الفقه الفرنسي - او بي في مؤلفه في القانون الإداري ص ٢٠٤ رقم ١٤٧ ، ص ٣٧٥ رقم ٢٧٤ ويدرك فيه ما يلي :

«Les produits financiers de domaine privé tombent dans les budgets publics et servent à alimenter les dépenses des services d'intérêt général. Si la qualité des service public est reconnue aux services fiscaux ou aux loteries publiques ne doit-elle pas être attribuée au plus fort raison à la gestion du domaine privé?»

وراجع أيضاً رسالة Huet - Guyard بعنوان : «La distinction du domaine public et du domaine privé» Paris 1939 149

(٢) قرب دكتور علي ابازادي - في سبيل نظام قانوني موحد ص ٣١٢ بند ١٣٦ ودكتور مصطفى الجمال - الملكية ص ٦١ وما بعدها. ويلاحظ ان هذه الآراء قد قال بها الكاتبان في معرض =

وهذا الرأي سليم الى حد كبير ويتميز بالدقة والاصالة الا انه لا يحل المشكلة نهائياً اذ يبقى التساؤل عما اذا كانت جميع الاموال التي تستخدم في المرافق العامة من الاموال العامة دون نظر لأهميتها او ضرورتها ، ام ان اضفاء تلك الصفة ينبغي ان يكون مقصوراً على أنواع خاصة من اموال المرافق العامة تتميز بما لها من أهمية في تسخير نشاط المرفق .

لقد استند بعض الشرائح الى اطلاق وعموم نص المادة ٨٧ مدنی للقول بأن جميع الاموال التي تكون مخصصة بذاتها للفترة العامة سواء باستعمال الجمهور مباشرة لها او باستعمال الجمهور لها عن طريق المرفق العام – تعتبر أموالاً عامة ، وانه لا مجال للجد من نطاق المال العام وفقاً لما جرى عليه الفقه الفرنسي في هذا الصدد<sup>(١)</sup> .

وهذا الرأي وإن كان يتفق وظاهر النص ، إلا أنه يوسع من دائرة المال العام إلى أبعد الحدود ، ويجعلها تمتد إلى جميع الأموال المستخدمة في شئ المرافق العامة وقد سبق أن أشرنا إلى ما يوجه إلى مثل هذا التوسيع من فقد<sup>(٢)</sup> .

وذهب رأي آخر إلى القول بأن صفة المال العام لا تثبت لأموال الاشخاص المعنوية الا اذا توافر لها شرطان : الاول ان تكون هذه الاموال مخصصة تخصيصاً مباشرةً لاداء خدمة عامة هي موضوع المرفق الذي يديره . والثاني ان تكون لهذا المال المخصص أهمية ذاتية تجعله لازماً لسير المرفق العام بحيث يتعطل هذا المرفق لو حرمت تلك الاموال<sup>(٣)</sup> . وهذا الرأي بدوره يعيد

= البحث عن طبيعة اموال المشروعات العامة . وراجع ايضاً في هذا المعنى دكتور فتحي عبد الصبور - الشخصية المعنوية للمشروع العام ص ٦٨٧ بند ٥٥٥ .

(١) الدكتور الطاوي - المرجع السابق ص ١٦ .

(٢) راجع ما سبق ذكره ص ٢٤، ٢٥ .

(٣) الدكتور اكرم الحولي - دراسات في قانون النشاط الحديث للدولة ص ١٣٥ .

إلى الذهان أفكار كل من كوكبه وفائز حول عدم القابلية للاستبدال . وقد رأينا ما ترتب على هذه الفكرة من تعقيدات وما أفضت إليه من تحكم .

والذي نخلص إليه أن نص المادة ٨٧ من القانون المدني لم يحل مشكلة المعيار في القانون المصري ذلك أنه لو فسرنا فكرة التخصص للمنفعة العامة بالنظر إلى المدف أو الغاية من المال العام لصح القول بأن نص هذه المادة لا يصلح كمعيار لتمييز المال العام أو تعريف له بقدر ما يصلح كتعريف وبيان للغاية من أموال الدولة بصفة عامة . كما انه لو نظرنا إلى فكرة التخصص للمنفعة العامة من زاوية الوظيفة التي يقوم بها المال في مجال الخدمة العامة لأسلمنا ذلك مرة أخرى للجدل الطويل الذي ثار في الفقه الفرنسي والذي عرضنا له تفصيلاً في الفصل السابق حول ما إذا كانت كل الأموال التي تعمل في مجال الخدمة العامة إباً ما كان دورها تعتبر من الأموال العامة - أم ان ذلك يقتصر على أنواع معينة من تلك الأموال .

وسوف نرى ان الامر في التشريع المصري لا يستحق في رأينا كل هذا العناء ، فالتمييز بين المال العام والمال الخاص ليس أمراً مقصوداً لذاته ، وإنما هو مقدمة ضرورية لفكرة تالية هي خضوع المال العام لنظام قانوني متميز يستأثر به دون المال الخاص ، وحينما يتبيّن ان النظام القانوني للمال العام لم يعد حكراً عليه وانه امتد في أصوله الجوهرية واركانه الأساسية ليشمل المال الخاص ايضاً وأنه اخذ يتحول بذلك من نظام قانوني للمال العام إلى نظام قانوني لأموال الدولة ، ففي تلك الحالة تصبح محاولات البحث عن معيار للتفرقة بين المال الخاص والمال العام من قبيل الترف الفقهي الذي وان أشبع غريزة البحث لدى هو انه فإنه لا يحل من الناحية العملية مشكلة حادة أو ملحة . وسوف نعرض في الباب التالي لتطور النظام القانوني للمال العام وامتداداته الجديدة .

## الباب الثاني

### تطور النظام القانوني للمال العام وامتداداته الجديدة

نعرض في هذا الباب لأهم القواعد التي تشكل النظام القانوني للمال العام لنبين إلى أي حد لم تعد تلك القواعد مقصورة على المال العام وكيف أنها امتدت لتشمل أموال الدولة جميعها دون تفرقة بين المال العام والمال الخاص .

**أولاً** : قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام<sup>(١)</sup> :

أوضحنا في الباب السابق أن السبب الذي من أجله نص في أمر دي مولان على قاعدة عدم جواز التصرف في دومنين **التاج** كان يتحصل في حماية أموال **التاج** من احتمالات تبديدها والعبث بها .

وعندما حاول الشراع بعث تلك القاعدة من جديد بعد أن ألغتها تشريعات الثورة الفرنسية كانت الغاية من ذلك مختلفة تماماً ، إذ لم تعد مجرد الخشبة من تبديد المال العام ، وإنما ضمان استمرار **المال العام** في أداء دوره في خدمة الجمهور ، أو بعبارة أخرى لضمان استمرار تخصيصه للفائدة العامة<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع في هذه القاعدة **L'indisponibilité du domaine** في رسالته بعنوان **V. Jourdonne public** Toulouse 1881

(٢) لم يعد مقبولاً استناد قاعدة عدم جواز التصرف في **المال العام** للطبيعة الخاصة **للمال العام** بعد أن ثبت فشل المعيار الذي يستند إلى طبيعة المال للتمييز بين **المال العام** و**المال الخاص** على نحو ما ذكرنا في الباب الأول - راجع في ذلك أندريه دي لوباردي المرجع **السابق** ص ١٦١ بند ٤ ٣٠٤ وأوبى - المرجع **السابق** ص ٢٩٧ بند ٢١٧ .

وقد كانت قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام قاعدة فقهية بحثة ثم قننها المشرع في فرنسا ثم في مصر ولبيبا ، إذ نصت عليها المادة ٥٢ من مرسوم دومين الدولة الصادر في فرنسا في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمادة ٨٧ من القانونين المدني المصري والليبي .

وتعتبر قاعدة عدم جواز التصرف أهم قاعدة من قواعد النظام القانوني للمال العام لا زال يستأثر بها المال العام ، ولا يتسع تطبيقها على المال الخاص لتعارضها مع ما يتطلبه من مرونة وما يتسم به من سرعة الحركة .

الآن مع ذلك ينبغي عدم المبالغة في أهمية تلك القاعدة من الناحية العملية . فمن المقرر فقهاً وقضاء أن هذه القاعدة ترتبط بتخصيص المال العام وتدور معه وجود أو عدماً ، فإذا ما انقضى التخصيص لأي سبب من الأسباب افاقت معه القاعدة وأصبح المال العام قابلاً للتصرف فيه .

وتتمتع الادارة بسلطة تقديرية واسعة في إنهاء التخصيص ، فهي تملك إنهاءه في أي وقت بلا معقب على تصرفها طالما جاء خلواً من التعسف في استعمال السلطة .

وطالما كانت قاعدة عدم جواز التصرف مرتبطة بالتجزئ ، وكان من حق الادارة إنهاء التجزئ في أي وقت فان مؤدي ذلك أن الادارة تملك التصرف في المال العام في أي وقت بشرط شكلي هو أن يسبق التصرف إنهاء التجزئ<sup>(١)</sup> . ويكون القيد الوحيد الذي يحد سلطة الادارة في كل ذلك هو عدم الانحراف بالسلطة .

وما لا شك فيه أن سلطة الادارة في التصرف في المال الخاص مقيدة

(١) راجع في ذلك فالين - المطبول ص ٤٨٩ ، « De Récy » المرجع السابق حيث يصف القاعدة بأنها مجرد قيد ارادي « Potestate » على سلطة الادارة في التصرف .

بدورها بعدم الانحراف في استعمال تلك السلطة ، وبذلك فلا مغalaة في القول بأن الادارة كما تملك التصرف في المال الخاص تملك أيضاً التصرف في المال العام بشرط انهاء تخصيصه ، وان القيد الذي يرد على حريتها في التصرف في الحالتين قيد واحد هو مراعاة المصلحة العامة .

ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه إلى عدم إشراط وجود قرار سابق بانهاء التخصيص حتى يتسمى للادارة التصرف في المال العام ، وقرر ان انهاء التخصيص يمكن استخلاصه من مجرد اتجاه نية الادارة نحو التصرف في المال ودون حاجة للفصل بين عملية انهاء التخصيص وبين التصرف في المال<sup>(١)</sup> .

ومؤدي ذلك كله أن قاعدة عدم جواز التصرف أصبحت تحتمي وراء فكرة التخصيص وليس كما يقول الشرح بأن الحكمة من هذه القاعدة هي ضمان إستمرار التخصيص . والاصح أن يقال ان التخصيص هو ضمان إستمرار قاعدة عدم جواز التصرف .

وليس غريباً ازاء ذلك ان نجد فقيهاً كبيراً مثل كابيتان يرى ان قاعدة عدم جواز التصرف لا ترد على المال ذاته اما ترد على «التخصيص» ، فالمال العام يجوز التصرف فيه الا أنه يبقى متقللاً بعد التصرف فيه بالشخص - ويشبه التخصيص في تلك الحالة بحقوق الارتفاع فيظل يقع المال تحت أي يد ينتقل إليها<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع حكم مجلس الدولة في ٥ مايو سنة ١٩٢٢ في قضية Agier – المجموعة ص ٣٠٢، ورسالة جانس سالفة الذكر ص ٥٢٥ ومقال Durand في مجلة القانون العام سنة ١٩٥٦ ص ٢٢٣ وقد عادت بعض احكام المجلس الحديثة الى تطلب قرار صريح بانهاء التخصيص حتى يتسمى التصرف في المال العام – راجع حكم المجلس في ٩ مايو ١٩٥٨ في قضية Delort A.J. 1958 331 II مع تقرير مفوض الدولة Laurent وحكمه في قضية Consorts Pinse ب بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٣ المجموعة ص ٣٥٧ .

(٢) وهذا الرأي هو المعمول به في القانون = R. Capitan, note au D.P. 1933 III 49.

وفي تقديرنا أن هذه القاعدة من أساسها قاعدة غير مستساغة ، فاذا سلمنا بأن القصد منها ضمان استمرار تخصيص المال العام فانها بذلك تعني انعدام الثقة في الادارة و حاجتها إلى تقرير نوع من الوصاية عليها ، وتقيد اهليتها في التصرف في المال العام لضمان بقاء هذا المال مؤدياً لوظيفته . وبعبارة أخرى فان المعنى الوحيد لهذه القاعدة أن الادارة لا تملك القدرة على وزن تصرفاتها وزناً سليماً وعلى تقدير عواقب تلك التصرفات ؛ وأنه ما لم تقيد سلطتها في التصرف في المال العام فسوف يكون عرضة لقيامها بالتصرف فيه دون اعتبار للوظيفة التي يؤدinya أو لمقتضيات المصلحة العامة . ولنا ان نتساءل هل يختلف هذا كثيراً عما قيل بشأن مخاوف شارل التاسع من حماقة من تدفع بهم الظروف الى اعتلاء العرش من لا يقدرون المسؤولية ولا يدركون ما لدورين التاج من أهمية فيعيثون فيه فساداً؟ . وهل أصبح هذا القول مقبولاً الآن مع التطور الشامل للنظم السياسية والإدارية؟

### ثانياً : قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم :

طلت هذه القاعدة حكراً على المال العام في التشريع المصري حتى سنة ١٩٥٧ فقد وردت ضمن القواعد التي جاءت بها المادة ٨٧ من القانون المدني ، التي أجملت النظام القانوني للأموال العامة ، ولم يرد أي اشارة في القانون المذكور إلى سريان تلك القاعدة على الاموال الخاصة ، إلى ان صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني وأصبح نصها بعد التعديل يقضي بما يلي «في جميع الاحوال لا تكتسب حقوق الارث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال

---

= الانجليزي ، اذ تسمح احكام هذا القانون بشراء الأفراد وحيارتهم للمال العام بشرط ضمان استمرار استعمال الجمهور له في اندريه دي لوبيادي المرجع السابق ص ١٦١ بند ٤ .

الاوقاف الخيرية ، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم »<sup>(١)</sup> .

ثم صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ودخل تعديلاً آخر على تلك المادة بحيث أصبحت تقضي بما يلي « في جميع الاحوال لا تكتسب حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدي عليها وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق ازالته ادارياً بحسب ما تقتضي المصلحة لعام » .

وأخيراً صدر القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي أجرى تعديلاً ثالثاً على المادة ٩٧٠ أصبحت بمقتضاه تنص على أنه « في جميع الاحوال تكتسب حقوق الارث بالتقادم اذا دامت مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة ، وشركات القطاع العام غير التابعة لأي منهما ، والاوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الاموال بالتقادم . ولا يجوز التعدي على الاموال المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق ازالته ادارياً »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب بعض الشرائح الى القول بأن الحماية التي تضمنتها المادة ٩٧٠ سالفة الذكر تقتصر على تملك العقارات بالتقادم ولكنها لا تمتد الى تملك المنشآت

(١) كانت هذه المادة قبل تعديلها تقضي بما يلي : في جميع الاحوال لا تكتسب الاموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم ، الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ان المشرع اراد بهذا الحكم الجديد ان يحمي هذه الاموال حتى تكون في مأمن من تملكها بالتقادم ، لانه منها احكمت الرقابة والشراف عليها فان ذلك لن يمنع من تملكها بهذا الطريق .

(٢) اشارت المذكورة الإيضاحية للقانون المذكور الى مبررات مد هذه الحماية الى اموال الوحدات

أو اكتساب حق عيني عليه من طريق قاعدة «الحيازة في المنشول سند الحائز» التي تناولتها المادتان ٩٧٦ ، ٩٧٧ من القانون المدني<sup>(١)</sup> .

وفي تقديرنا أن هذا الرأي يتمسك بالتفصير الحرفي للنصوص ولا يتفق والحكمة التي أملت هذه القاعدة وهي تقرير حماية خاصة لأموال الدولة ، فهذه الحكمة متحققة سواء بالنسبة للمنقول أو العقار ، ولقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن قضت بأعمال هذا التفصير بالنسبة للأموال العامة ، وقضت بأنه لا يجوز اكتساب ملكيتها استناداً إلى قاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية رغم أن النص الخاص بالمال العام قد تكلم عن اكتساب الملكية بالتقادم كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة ٩٧٠<sup>(٢)</sup> .

= الاقتصادية وهي تمكين هذه الوحدات من القيام بواسطة اموالها بدورها الخطير في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وفي تحقيق اهداف خطة التنمية بما يقتضي ضرورة كفالة قدر مناسب من الامانة لأموالها .

(١) من أنصار هذا الرأي الدكتور مصطفى الجمال في مؤلفه عن نظام الملكية ١٩٦٥ ص ٦٥ والدكتور فتحي عبد الصبور في رسالته عن الشخصية المعنوية للمشروع العام - القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٦٩٥ ، وراجع خلافاً لذلك الدكتور علي البارودي في مؤلفه في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع العام ص ٣٨ والدكتور احمد سلامة - الملكية الفردية سنة ١٩٧٠ هامش ص ٣١ .

(٢) الحكم الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ المحاماة - ١٨ رقم ٣٩٩ ص ١٠٣ ، واستاذنا الدكتور السنهوري في الوسيط - ج ٨ مجلد ١ ص ١٥٣ رقم ٧٦ وقد اوضح انه كما لا يجوز تملك شيء العام بالتقادم لا يجوز تملكه اذا كان منقولا بالحيازة ، وعلى هذا يجوز للشخص الاداري ان يسترد الشيء العام المنقول من تحت يد حائزه ولو كان هذا الحائز حسن النية واذا كان الشيء العام قد سرق او ضائع ثم اشتراه شخص حسن النية فان الشخص الاداري يستطيع ان يستردنه منه ولا يتلزم برد الثمن اليه اذا كان المشتري قد اشتري المنقول المسروق او الضائع في سوق عامة او من تاجر يتعامل في مثل هذا المنقول . وراجع ايضاً الدكتور احمد سلامة المرجع السابق

ص ١٧ .

ومن ناحية أخرى لم يقتصر المشرع على المساواة بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة بالنسبة لقاعدة عدم جواز تملك تلك الأموال بالتقادم ، وإنما أجاز بسط هذه الحماية إلى أموال الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام فقد نصت المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على انه « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة ، كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها . وكذلك عدم جواز تملك هذه الأموال بعضى المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية » .

هذا عن الوضع في التشريع المصري أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلا تزال قاعدة عدم جواز اكتساب المال بالتقادم مقصورة بنص المادة ٥٢ من مرسوم دومين الدولة على الأموال العامة ، ولا يمتد حكمها إلى أموال الدومنين الخاص إلا في حدود ضيقه جداً وبمقتضى قواعد خاصة تقضي بعدم جواز اكتساب ملكية أنواع معينة من أموال الدولة الخاصة بالتقادم <sup>(١)</sup> . ويرى الكثير من الشرائح أن قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم تعتبر أهم قاعدة تحكم المال العام وتتضمن له الحماية فالمال العام ليس في حاجة لحمايته من تصرف الإدارة فيه بقدر ما هو في حاجة إلى حماية من اعتداء الغير عليه <sup>(٢)</sup> .

وعلى أي حال فإنه يمكن القول بأن قاعدة عدم جواز اكتساب المال

(١) راجع على سبيل المثال المادة ١٢ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ في شأن المباني الأثرية .

(٢) راجع في ذلك ديمتون - المرجع السابق ص ٢٦ بند ٨١ والدكتور السنوري - المرجع السابق ص ١٥٢ حيث يرى أن هذه القاعدة اهم بكثير من قاعدة عدم جواز التصرف اذا يصعب تصور ان الدولة او الشخص الاداري يعمد الى التصرف في المال العام الا اذا كان غير عام بصفته .

بالتقادم لم تعد في التشريع المصري من القواعد المكونة للنظام القانوني للمال العام وإنما أصبحت قاعدة عامة تحكم كل أموال الدولة وفروعها . ويأخذ التشريع الليبي بذات الحال المقرر في التشريع المصري فقد نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ في شأن أملاك الدولة الخاصة على ما يلي « لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها كما لا يجوز التعدي عليها » .

وقد تردد هذا الحكم أيضاً في المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري الصادر في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

### ثالثاً : عدم جواز الحجز على الأموال العامة :

يختلف وضع هذه القاعدة في التشريع الفرنسي عنه في التشريع المصري ، ففي التشريع الفرنسي لا تشكل هذه القاعدة عنصراً من عناصر النظام القانوني الذي ينفرد به الدومين العام ، اذ جاء حكمها في عدد من نصوص التشريعات القديمة التي تقرر نوعاً من الحصانة الخاصة للدولة وفروعها ضد إجراءات الحجز ، دون تفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة<sup>(١)</sup> – <sup>(٢)</sup> .

(١) من أهم هذه النصوص نص المادة ١٢ من المرسوم الصادر في ٢٢ أغسطس ١٧٩١ بالنسبة للأموال المملوكة للدولة ، وقرار ١٩ فنتوز لسنة الثانية عشرة للثورة بالنسبة للهيئات المحلية ، والمادة ٥٥٥ من مرسوم ٣١ مايو سنة ١٨٦٢ بالنسبة للمؤسسات العامة . ولم يتضمن نص المادة ٥ من المرسوم الخاص بدومين الدولة والذي اورد قاعدي عدم جواز التصرف في المال العام وعدم جواز تملكه بالتقادم – لم يتضمن أي اشارة الى عدم جواز الحجز على المال العام .

(٢) لعل اصدق تعبير عن هذه الفكرة يجيء فيما كتبه كل من العميد هريو وجاكينيون من أن العبرة في تحديد امكانية استعمال وسائل التنفيذ الجبري على اموال الدولة ليست بطبيعة المال الذي يجري التنفيذ عليه ، وإنما بشخص المدين وصفته وان عدم امكان استعمال وسائل التنفيذ على المال العام ليس مرده الى خضوع المال العام لقواعد متميزة عن المال الخاص ولكن لاعتبار =

لذلك فإن دراسة تلك القاعدة تأتي عادة عند شراح المراجعات في معرض الشروط الخاصة بأطراف التنفيذ<sup>(١)</sup>. ونادرًا ما يعني شراح نظرية الدومين العام بابرازها عند ايضاح القواعد الخاصة بالدومين العام اكتفاء بالاشارة اليها وبيان انطباقها على المال العام والمال الخاص على حد سواء.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد ورد النص على تلك القاعدة ضمن القواعد القانونية الخاصة بالأموال العامة والتي أجملتها المادة ٨٧ من القانون المدني . لذلك يعني شراح نظرية الاموال العامة بابراز تلك القاعدة في معرض شرح القواعد المنظمة للمال العام ، كما أن شراح المراجعات يعنون بدراستها ضمن الشروط الخاصة بمحل التنفيذ . وذلك استناداً إلى أن هذه القاعدة قد تقررت كنتيجة منطقية لقاعدة التي تقضي بعدم جواز التصرف في المال العام ، ومن أول الشروط المقررة بالنسبة لمحل التنفيذ – في التنفيذ بطريق الحجز والبيع – أن يكون من الاموال التي يجوز التصرف فيها ، وبذلك لا تصلح الاموال العامة ان تكون محالاً لتنفيذ بحسبانها لا تقبل التصرف فيها .

= آخر هو ان هذا المال يملكه شخص من اشخاص القانون العام وعلى حد تعبير جاكينون «La qualité de personne publique prime tout autre considération».

L. Jacquignon: *Le régime des biens des entreprises nationales*  
Dalloz 1956 II 513 n° 435.

M. Hauriou note au S. 1960 III 49 sur T.C. 9 déc. 1899 Association Syndicale du canal de Cignac.

(١) راجع على سبيل المثال مؤلف Voies d'exécution بعنوان Jean Vincent; P. Cuch حيث وردت الاشارة إلى هذه القاعدة تحت عنوان « حالات لا يجوز فيها التنفيذ ضد المدين – الحصانة من التنفيذ » الطبعة العاشرة سنة ١٩٧٠ رقم ٢١ مكرر ص ٣٠ وراجع ايضاً Traité de procédure 3è éd. IV n° Glasson, Tissier et Morel 1004 ومؤلف Traité de procédure 3è Garsonnet-César-Bru بعنوان éd. IV n° 49.

وإذا كان الوضع في التشريع المصري يصور قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام على أنها أحدى القواعد التي يتميز بها المال العام ، الا ان الرأي الغالب في الفقه مستقر على أن هذه القاعدة تسرى على أموال الدولة الخاصة ولا يستأثر بها المال العام . ويستند الفقه في ذلك إلى ذات الأسباب التي يقول بها الشرح في فرنسا لتبرير النصوص التشريعية التي تقرر حصانة الدولة وفروعها ضد اجراءات التنفيذ على أموالها بصفة عامة ، والتي تحصل في أن المفروض في الدولة وفروعها الملاعنة وقيامها بسداد ديونها ، فضلاً عن أن اتخاذ اجراءات التنفيذ ضد الدولة لا يتفق والقواعد المقررة في الحسابات الحكومية ومن شأنه ارباك تلك الحسابات<sup>(١)</sup> .

على أن ثمة رأياً حديثاً في الفقه يتوجه إلى القول بأن أموال الدولة الخاصة تخضع للتنفيذ الجبري استناداً إلى أن التنفيذ الفردي لا يفترض اعسار المدين بل مجرد عدم الوفاء ، فيصار المدين لا يحول دون امكان التنفيذ ضده ؛ أما ما يقال عن الثقة بالدولة فإن امتناعها عن الوفاء بديونها مظهر للاخلال بتلك الثقة يجب عليها أن تتحمل نتائجه وهي التنفيذ الجبري ، كما لا يجوز أن تكون قواعد الحسابات الحكومية سبباً للتضييق بحقوق الأفراد قبل الدولة . وأخيراً فإنه ما دام من المسلم أن الدولة وهيئاتها العامة تخضع للقضاء على قدم

(١) راجع في ذلك اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الخامسة ص ٢٣٧، ٢٥٧ والتنفيذ للدكتور رمزي سيف - الطبعة الثامنة ص ١٣٥ . وطرق التنفيذ والتحفظ للدكتور عبد الحميد ابو هيف سنة ١٩٢٢ ص ٢٨١ بند ١٧٦ والتنفيذ للدكتور عبد الباسط جمعي ص ٣٥ ، وتنفيذ الأحكام والمستدات الرسمية للدكتور محمد حامد فهمي - ص ١١٢ ، والوسيط للدكتور السنوري ج ٨ ص ١٦٧ حيث يوضح أنه وإن كان الاصل هو جواز التنفيذ على المال الخاص إلا أن الذي يحدث عملاً هو أن الدولة لا يمكن الأفراد من الحجز على أملاكه الخاصة ويمتنع قلم المخضرين عادة عن اجراء هذا الحجز . ذلك أن المفروض أن الدولة مليئة غير معسرة ولا ماطلة وأنه متى تبين لها أن الحق في جانب الدائن أو فته طوعاً واحتياجاً لا قسراً وجباراً . وراجع الملكية الفردية للدكتور احمد سلامة سنة ١٩٧٠ ص ٢٨ .

المساواة مع الأفراد ، فانها يجب أن تخضع للتنفيذ باعتباره مرحلة ضرورية من مراحل الحماية القضائية للحق<sup>(١)</sup> .

وهذا الرأي مع سلامته إلى حد بعيد لم تكتب له الغلبة بعد فضلاً عن انه قد لا يجد مجالاً للتطبيق في العمل الذي يجري بصورة مطردة على عدم التنفيذ على أموال الدولة الخاصة حتى لقد ذهب البعض إلى أن ثمة قاعدة عرفية تقضي بعدم جواز التنفيذ على تلك الأموال<sup>(٢)</sup> .

هذا عن الوضع في مصر أما في التشريع الليبي فيمكن القول بأن القاعدة المقررة في هذا الصدد هي عدم جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة – ذلك أنه إذا كان القانون المدني قد قصر قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة إلا ان صياغة نص المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري تكشف عن اتجاه المشرع إلى مد هذه الحماية إلى الأموال العقارية الخاصة . فقد نصت هذه المادة على ما يلي «تعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف فيها العقارات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم وما عدا ذلك من العقارات يعتبر من الأموال الخاصة للدولة أو الاشخاص المذكورة . وتعتبر من الأموال الخاصة للدولة أو الم هيئات الاعتبارية العامة :

- ١ - شواطئ البحر وما ينبع عنه البحر من الأراضي والشواطئ .
- ٢ - الأراضي الموات والسباخ والملحات والغابات والجبال وكثبان الرمل المتحركة وبطون الأودية .

(١) الدكتور فتحي والي - التنفيذ الجبري سنة ١٩٧١ ص ١٥٦، ١٥٥ وقد تابعه في هذا الرأي كل من الدكتور وجدي راغب - النظرية العامة للتنفيذ القضائي سنة ١٩٧١ ص ٢٧٢ و الدكتورة أمينة النمر احكام التنفيذ الجبري ص ٢٢٩ .

(٢) الدكتور جمبي - المرجع السابق ص ٣٥ .

وفي جميع الاحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو ادعاء تملكها بالتقادم».

فهذه المادة قد تناولت بالبيان عقارات الدولة بنوعيها العامة والخاصة ثم أرددت هذا البيان بالنص في الفقرة الأخيرة منها على عدم جواز الحجز في جميع الاحوال على العقارات المملوكة للدولة ، أي سواء تلك المملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة ، فالحكم باطلاقه وعمومه وحسب ما هو واضح من نصه ينطبق على كلا النوعين <sup>(١)</sup> .

والقاعدة التي وردت بالنسبة للعقارات تكشف عن اتجاه المشرع في حماية الأموال الخاصة مما يرخص في القول بأن التشريع الليبي يسمح أكثر من التشريع المصري بتقبيل وجه النظر القائلة بأن أموال الدولة بصفة عامة لا تقبل الحجز عليها ، سواء بالتطبيق للنص الصريح بالنسبة للعقار أو استناداً إلى الحجج التي قال بها الشرح في مصر بالنسبة للمال المنقول والتي تجد سندأ يدعم قبولاها .

#### رابعاً : الحماية الخاصة للمال العام :

جرت عادة الشرح على القول بأن المال العام يتمتع بحماية جنائية خاصة تستهدف ضمان استمرار تخصيصه لمنفعة العامة ، وتحول دون الاعتداء عليه او العبث به .

وتتخذ هذه الحماية الخاصة في التشريع الفرنسي مظهراً أساسياً فريداً يتمثل في تقرير حق بعض الجهات الإدارية في اصدار نوع من لوائح الضبط يستهدف المحافظة على أنواع خاصة من الأموال العامة تشمل الطرق العامة الأرضية والنهرية وموانئ البحار ، وملحقات تلك الطرق والموانئ .

وقد اصطلاح على تسمية سلطة الادارة في اصدار تلك اللوائح «police de conservation»

(١) راجع مؤلفنا في القواعد العامة في التنفيذ اخيري سنة ١٩٧٣ ص ٢٢٠ وما بعدها .

وتتميز هذه السلطة من حيث أهدافها عن سلطة الضبط العام التي تمارسها الادارة والتي تحصل في حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث الشهيرة وهي الامن العام والصحة العامة والسكنية العامة . سلطة الضبط التي تمارسها الادارة بالنسبة لأنواع خاصة من المال العام تستهدف حماية تلك الاموال والمحافظة عليها ، مما حدى بكثير من الشرائح إلى الربط بين هذه السلطة وبين النظرية القائلة بملكية الادارة للأموال العامة ، واعتبار تلك السلطة أثراً من آثار فكرة الملكية ونتيجة طبيعية لها<sup>(١)</sup> .

وثمة مظاهر آخر يميز تلك السلطة عن سلطة الضبط العادلة يتعلق بال اختصاص النضائي . فقد جرى العمل على تسمية المخالفات التي ترتكب بالنسبة للأموال السابقة بمخالفات الطرق الكبرى « Contravention d grande Voirie »<sup>(٢)</sup> ، وكانت تلك المخالفات تدخل في اختصاص القضاء العادي ، إلى أن لمس رجال الثورة الفرنسية ما ترتب على اهمال القضاء العادي لهذه المخالفات من آثار خطيرة أضرت بتلك الاموال إلى حد بعيد ، لذلك صدر قانون ٢٨ بليفوواز للسنة الثامنة للثورة ، ٢٩ فلوريال للسنة العاشرة بنقل هذا الاختصاص إلى مجالس الأقاليم التي تحولت فيما بعد إلى محاكم ادارية<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في هذا الموضوع بصفة عامة وفي عرض ونقد النظريات التي قال بها الشرائح لتأصيل سلطة الضبط هذه ، رسالة Klein مالفة الذكر ص ٦٤ وما بعدها ، ورسالة اندريه دى لو بادير ص ٢٤١ ، وبعد دى لو بادير اول من حاول تأصيل تلك السلطة وربطها بفكرة الملكية.

(٢) راجع في الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع رسالة Bonnard بعنوان : Les contraventions de grande voirie, Bordeaux. — ورسالة J.J. Chevalier: «La compétence juridictionnelle en matière de contravention de voirie, Th Nancy 1925. مخالفات الطرق الكبرى تختص المحاكم العادية بما يسمى بمخالفات الطرق الصغرى » ويخضع اختصاصها في هذا الشأن للقواعد العامة المقررة بالنسبة لمخالفات لوائح الضبط العادلة . وقد أصبح المدلول القانوني =

ولعل أول التشريعات التي نظمت هذه المخالفات هو الامر الصادر في سنة ١٦٨١ الخاص بالبحرية ثم قرار المجلس الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٧٧٧ الخاص بالدومين النهري ، والمرسوم الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨١٢ في شأن شواطئ البحار والقانون الصادر في ١٥ يوليه ١٨٤٥ في شأن السكك الحديدية والمرسوم الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٨٥١ وقانون ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥ في شأن خطوط البرق والتليفونات .

ولقد كانت الطرق العامة الارضية وشوارع مدينة باريس تخضع لهذا النظام بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٥٢ وظل هذا الوضع سائداً حتى سنة ١٩٢٦ حيث نص مرسوم ٢٨ ديسمبر من تلك السنة على اخراج الطرق الوطنية والاقليمية وشوارع مدينة باريس من نطاق تطبيق مخالفات الطرق الكبرى وانضمامها لنظام مخالفات الطرق الصغرى . ثم أعيد النص على ذلك في المرسوم الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ويعتبر اختصاص المحاكم الادارية التابعة لمجلس الدولة بنظر مخالفات الطرق الكبرى مظهراً لنوع من القضاء العقابي يختص به مجلس الدولة إلى جواز اختصاصاته العادية بقضاء الالغاء والقضاء الكامل وقضاء فحص المشروعية .

ويخضع تقديم هذه المخالفات للمحاكم الادارية لنظام خاص ، كما تملك

---

= لاصطلاح « مخالفات الطرق الكبرى » ومخالفات الطرق الصغرى » يختلف الى حد كبير عن المدلول اللغظي لها . فمخالفات الطرق الكبرى امتدت لتشمل اموالاً ليست من قبل الطرق كالمنشآت العسكرية ، وخطوط التليفونات والبرق ، ومستودعات المواد الغذائية كما أخرج من عداد الطرق الكبرى المخالفات المتعلقة بالطرق الارضية حتى ما كان منها خاصاً بالطرق العامة الكبرى والشوارع الرئيسية وادخلت تلك المخالفات بمقتضى مرسوم ٢٨ ديسمبر ١٩٢٦ في عداد مخالفات الطرق الصغرى وخضعت بذلك لنطاقها القانوني راجع في ذلك دى لوبيادير - المطول - ج ٢ ص ١٦٨ رقم ٣١٧ وأوبى - القانون الاداري ص ٣٦٤ رقم ٢٦٥ وما بعده ورسالة Klein ص ١٠٤ وما بعدها .

المحاكم فضلاً عن توقيع الغرامة على مرتكب المخالفة إلزامه باعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها واصلاح ما ترتب على المخالفة من اضرار بالمال العام<sup>(١)</sup>.

ولقد صور كثير من الفقهاء هذا النظام الفريد لمخالفات الطرق الكبرى على انه عنصر من عناصر القانونية المميزة للدومين العام<sup>(٢)</sup>. ولكن سرعان ما ظهر خطأ هذا الرأي لما هو ثابت من أن هذا النظام لا ينطبق إلا على بعض الاموال العامة ويخرج من نطاقه غالبية العناصر الهامة للمال العام كالمباني الحكومية والمقابر والمنشآت الدينية<sup>(٣)</sup>.

ولقد رأينا كيف أن غالبية الطرق الكبرى الأرضية لم تعد تخضع لهذا النظام منذ سنة ١٩٢٦. كما أن هذا النظام لا يمتد إلى الترسانات والقلاع والتحصينات البحرية، ولا ينطبق بالنسبة لشواطئ البحر إلا على المنشآت والمباني<sup>(٤)</sup>.

(١) حكم مجلس الدولة في ٢١ فبراير ١٩٤٧ في قضية Ministre des communications المجموعه ص ٦٨.

(٢) قرب برودان المراجع السابق الجزء الثالث ص ١٤٨، و Rigaud: «La théorie des droits réels administratifs, » Th. Toulouse 1914 112 «Les contraventions de grande voirie» في سالته بعنوان Guidicelli Paris 1957, P, 49.

(٣) راجع بالنسبة للمباني الحكومية حكم مجلس الدولة في ٩ من يناير ١٩٣٥ في قضية Voortsmann المجموعه ص ٢٢ ، وبالنسبة للمقابر حكم مجلس الدولة في ٦ فبراير سنة ١٩١٤ في قضية Dame Barbarin المجموعه ص ١٠٧. وحكمه الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٠٧ في قضية Dame Suremain المجموعه ص ٣٤٥ وبالنسبة للمنشآت الدينية حكمه الصادر في قضية Abbé Prud'hommaux S 1923 III 3.

(٤) راجع في ذلك مطول De Récy في الدومين العام - الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ - ج ٢ ص ٢٧ حيث يقول « Domaine public et grande voirie ne sont pas absolument « La police du domaine public ne forme كاشا هوريو الى ذلك بقوله synonyms pas un corps de règles pour toutes les dépendances du domaine public mais seulement pour la voirie» Précis de droit Adm. 7è. éd. 726.

ومن ناحية أخرى فان نظام مخالفات الطرق الكبرى سابق في نشأته لفكرة الدومين العام .

ولأجل هذا فان الرأي السائد في الفقه هو الذي ينتهي إلى أن نظام مخالفات الطرق الكبرى هو نظام قانوني متميز وقائم بذاته وليس نظاماً خاصاً بالدومين العام يسهم في التفرقة بينه وبين الدومين الخاص<sup>(١)</sup> .

هذا عن التشريع الفرنسي أما بالنسبة للتشريع المصري فقد وردت النصوص التي تحرم الاعتداء على المال العام أو إتلافه في تشريعات متفرقة فمنها ما ورد في قانون العقوبات كما هو الشأن في المواد ٩٠، ١١٢، ١١٦، ١١٦ مكرراً وقد تم تعديل هذه المواد بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ومن بين التشريعات الأخرى التي تناولت جرائم الاعتداء على المال العام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة للجرائم التي تقع على الطرق العامة «المواض من ١٣ إلى ١٦» وقد تناولت هذه المواد بالتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وكذلك المادتان ٧٢، ٧٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن الري والصرف ، والمواد من ١٣ إلى ١٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن أشغال الطرق العامة .

على أن تعديلاً جوهرياً أدخل على الحماية الجنائية للمال العام بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن حماية الأموال العامة . وأهم تعديل إستحدثه هذا القانون هو توسيعه في تعريف المال العام توسيعاً جعله لا يشمل فحسب

(١) لقد نص جانس هذه الفكرة بقوله «La législation de la grande voirie n'a pas une uniformité suffisante et les dispositions équivalentes n'ont pas une uniformité suffisante pour conférer un caractère juridique commun aux choses auxquelles elle s'applique. Elles ne concernent pas d'autre part la totalité du domaine public, et elles ne forment pas un élément de leur régime de fond».

الرسالة السابقة الاشارة إليها ص ٧٦ رقم ١٣٦ و «Klein» المرجع السابق ص ١٠٧ وما بعدها .

جميع الأموال المملوكة للدولة سواء كانت مخصصة للفترة العامة أو ليست مخصصة لها ، وإنما يمتد أيضاً ليشمل أموالاً ليست مملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي :

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أو اشراف أحدى الجهات الآتية :

- ١ - الدولة ووحدات الحكم المحلي .
- ب - الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .
- ج - الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .
- د - النقابات والاتحادات .
- ه - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
- و - الجمعيات التعاونية .

ز - أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة . وقد أورد هذا القانون العديد من جرائم الاعتداء على المال العام ووضع لها عقوبات مشددة ، كجريمة الاحراق وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (م ٣) وتعطيل وسائل الانتاج وعقوبتها الحبس أو السجن (م ٤) والإهمال في صيانة المال العام أو إستخدامه وعقوبته الحبس والغرامة أو أحدهما في زمن السلم والسجن في زمن الحرب (م ٥) واستخدام الموظفين للمال العام في غير ما أعد له وعقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما (م ٦) وجريمة سرقة المال وعقوبتها الحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على خمس سنوات والسجن إذا وقعت السرقة في زمن الحرب على مال من الأموال المخصصة للمجهود الحربي أو أحد المرافق العامة (م ٨) .

وتضمنت المادة التاسعة من القانون المشار إليه النص على تشديد العقوبات المقررة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ مكرراً عقوبات بأن جعلتها الأشغال

الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد في زمن الحرب وترتب عليها الأضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية.

والواقع انه باصدار هذا القانون تكون قد انهارت كلية في التشريع المصري أية فوارق بين المال العام وأموال الدولة الخاصة في مجال الحماية الجنائية. ولذلك فقد اتجه الرأي إلى القول بأن اصطلاح المال العام الذي يعنيه المشرع في هذا القانون هو اصطلاح جديد يقتصر مداوله على الأغراض التي تبناها هذا القانون وهي عقاب من يعتدي على الأموال المنصوص عليها أو يعرضها للخطر أما المال العام في مجال القانون الاداري فله معنى محدد<sup>(١)</sup>.

على ان الامر لم يقف عند مجرد المساواة بين المال العام وما في الدولة الخاص في شأن الحماية الجنائية، وإنما شملت هذه المساواة ايضاً الحماية الادارية والتي تمثل في اتخاذ وسائل التنفيذ المباشر لدفع ما يقع على المال من إعتداء وأعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور الطاوي ، المرجع السابق ص ١٧ .

(٢) اذا كان ثمة مجال في القانون الفرنسي للقول بوجود التزام بصيانة المال العام وحفظه في حالة تسمح بذلك للغرض الذي خصص من أجله ، فإن اجزاء على مخالفه هذا الالتزام لا يزال جزاء مدنياً يتمثل في اقرار مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تلحق الغير نتيجة الاهانة في صيانة المال العام وحفظه، ويظهر ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمسؤولية عن الاشغال العامة التي ترتبط بالمال العام ( راجع حكم مجلس الدولة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ في قضية *département de la Corrèze* المجموعة ص ٦٠٥ وحكم محكمة النقض المدنية في ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ منشور في A.J. 1949 II 376 ) وحكم مجلس الدولة في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٩ في قضية *Commune d'Huez* المجموعة ص ٦٧ . وحكمه في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ في قضية *Ministre des travaux Publics* المجموعة ص ٥٢٨ ) . كما تقوم تلك المسئولية ايضاً بالنسبة للمال العام المخصص للمرافق العامة . وتقع المسئولية في جميع الاحوال على عاتق الجهة صاحبة المال العام - راجع حكم مجلس الدولة في ٤ ابريل سنة ١٩٦٢ في قضية *Ministre des travaux publics contre Sté Chais d'Armagnac, A, J, 1962 conclusion Braibant.*

فلقد كان من المقرر أنه إذا كان للادارة حق استعمال وسائل التنفيذ المباشر بالنسبة لأموالها ، فإن مجال استعمال هذه السلطة الاستثنائية مقصور على المال العام وحده ، أما بالنسبة لمال الدولة الخاص فإنه لا يجوز للادارة أن تقوم بازالة هذا الاعتداء بنفسها عن طريق التنفيذ المباشر ، وإنما يتوجب عليها أن تلجأ إلى القضاء لدفع هذا الاعتداء وإزالة آثاره . وذلك إلى أن صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ الذي عدل حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني بحيث أصبحت تنص على عدم جواز التعدي على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وقد امتدت هذه الحماية إلى أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهمَا وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي أعاد تعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني بحيث شملت النص على هذه الأموال أيضاً<sup>(١)</sup> .

وبمقتضى هذه التعديلات أصبح من حق الادارة ان تلجأ إلى الطرق  
الإدارية لدفع أي اعتداء يقع على أموالها العامة أو الخاصة على حد سواء .  
فإذا حاز شخص عيناً وادعت الدولة ان هذه العين من أملاكها كان لها دون  
أن تضطر إلى اللجوء إلى القضاء أن تنزع هذه العين من تحت يد حائزها  
ولمن انزعها منه أن يلتجأ بعد ذلك إلى القضاء ان رأى وجهاً لذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) سبق لنا ايراد نصوص هذه التعديلات عند عرضنا لقاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم .

(٢) الدكتور السنورى - الوسيط ج ٨ مجلد ١ ص ١٦٩ .

### الباب الثالث

#### نظريه المال العام والمشروع العام

شهدت الاوضاع الاقتصادية في مصر تغييرًا جذریاً منذ عام ١٩٦١ ، ففي شهر يوليو من تلك السنة صدرت ثلاثة قوانین عامة هي القانون رقم ١١٧ الذي نص في المادة الاولى منه على تأمیم جميع البنوك وشركات التأمين وكذلك الشركات والمنشآت المبینة في الجدول المرفق بهذا القانون ، وجاء في المذکورة الايضاحية لهذا القانون ان السیر بخطة التنمية الاقتصادية نحو الاهداف الموضوعة لها تطلب ان يوجد قطاع عام يوحد جهوده الى جواز القطاع الخاص لابلاغها الغایات المقصودة منها .

كما صدر القانون رقم ١١٨ الذي قضى بمساهمة الدولة في بعض الشركات والمنشآت والقانون رقم ١١٩ الذي وضع حدًا أقصى لحق الشخص الطبيعي أو المعنوي في رأس المال المستثمر في الشركات بما لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه .

ومنذ ذلك التاريخ ونطاق التأمیم يتسع حتى لقد أوشك القطاع العام ان يسيطر على أهم أوجه النشاط الاقتصادي في مصر <sup>(١)</sup> .

---

(١) من اهم قوانین التأمیم <sup>التي</sup> صدرت بعد ذلك القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٣٧٦١٢٠ لسنة ١٩٦٤ .

وعندما صدر الدستور المؤقت سنة ١٩٦٤ نصت المادة ١٣ منه على ما يلي:  
الملكية تكون على الاشكال الآتية:

- أ - ملكية الدولة أي ملكية الشعب وذلك بخلق قطاع عام قوي قادر يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية.
- ب - ملكية تعاونية أي ملكية كل المشركين في الجمعية التعاونية.
- ج - ملكية خاصة : قطاع خاص يشارك في التنمية وفي اطار الخطة الشاملة لها في غير استغلال .

وقد رد دستور سنة ١٩٧١ هذه الاحكام في المواد ٢٩ وما بعدها منه مع اختلاف في الصياغة إذ نصت المادة ٢٩ منه على ان تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي على ثلاثة أنواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة . وعرفت المادة ٣٠ الملكية العامة بأنها ملكية الشعب وذلك بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية . ونصت المادة ٣١ على ان الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية . كما نصت المادة ٣٢ على ان الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ولا يجوز ان تتعارض في طريق استخدامها مع الخير العام للشعب .

ولقد ثار الجدل حول المفاهيم الجديدة التي تضمنتها هذه النصوص للملكية العامة وما إذا كان مؤداها الغاء التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والاموال الخاصة التي جاءت في أحكام القانون المدني ام ان المشرع الدستوري لم يتوجه قصده إلى إلغاء تلك التفرقة ؟.

ومن ناحية أخرى فقد ترتب على التوسع في نشاط المشروعات العامة سواء عن طريق التأمين أو عن طريق قيام الدولة بانشاء تلك المشروعات ابتداء في شكل مؤسسات أو شركات عامة – ترتب على ذلك اثارة البحث حول تكيف أموال تلك المشروعات وهل تعتبر أموالاً عامة أو أموالاً خاصة؟.

أما عن موقف النصوص الدستورية الجديدة من نظرية المال العام فقد ذهب بعض الشرائح إلى القول بأن الواضح من هذه النصوص أنه لم يعد للدولة سوى ملكية عامة فاصرة عليها ، ولا مجال إزاء هذه النصوص الصريحة للحديث عن المال العام والمال الخاص ، وإن الدستور باعتباره أسمى القوانين وأعلاها مرتبة أولى بالابتعاد من القانون المدني الذي آن الاوان لكي تطور أحكامه وقواعد الخاصة بالملكية العامة بما يتفق والنصوص الدستورية المستحدثة<sup>(١)</sup>.

لا ان الرأي الغالب في الفقه يرى انه ليس ثمة تعارض بين الاحكام المقررة في القانون المدني وتلك التي أوردها النصوص الدستورية المستحدثة ، فأحكام القانون المدني تتناول تعريف الاموال العامة بمعناها التقليدي ، أما النصوص الدستورية فتتجدد عن الملكية العامة بمفهومها الاشتراكي أي ملكية الشعب ، وتشمل تلك الملكية فضلاً عن الاموال العامة بمعنى التقليدي الوارد في القانون المدني ملكية أدوات ووسائل الإنتاج وفي مقدمتها المشروعات الصناعية والتجارية ، مما يمكن معه القول بأن تعبير الملكية العامة في الدستور أصبح مرادفاً لتعبير الملكية الجماعية<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور السيد خليل هيكل في رسالته سالفه الذكر ص ٣٦ وما بعدها والدكتور محمد فؤاد مهنا – القانون الإداري العربي ص ٦٥٩ وبحث الاستاذ صلاح الدين حافظ عطيه المقدم الى لجنة وضع الدستور الدائم بعنوان الملكية في التطبيق العربي للاشتراكية ص ٤٢ .

(٢) الدكتور فتحي عبد الصبور – المرجع السابق ص ٢٤٣ وما بعدها والدكتور زيد المهدى الملكية =

أما بالنسبة لتكيف أموال المشروعات العامة ، فواضح ان أصحاب الرأي الأول يعتبرونها من الاموال العامة في ظل المفاهيم الجديدة للأموال العامة التي جاءت بها النصوص الدستورية<sup>(١)</sup> .

وباستثناء هذا الرأي الذي لم يلق تأييداً كبيراً في الفقه تتجه غالبية الآراء إلى القول بأن أموال المشروعات العامة من الأموال الخاصة وإن كان الأمر الأمر يقتضي وضع قراعد ملائمة لتلك الأموال تكفل حمايتها وضمان تحقيقها للغرض المرجوة منها .

وذهب رأي آخر إلى القول بأن أموال المشروعات العامة شأنها شأن أموال الدولة منها ما ينطبق عليه وصف المال العام ومنها ما يعتبر أموالاً خاصة . ونعرض فيما يلي لتفاصيل هذه الآراء :

#### اولاً : اموال المشروعات العامة اموال خاصة :

نود أن نشير بادئ ذي بدء إلى أن المشروعات العامة تتخذ أشكالاً متعددة لعل أهمها في التشريع المصري هي المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وقد يبدو غريباً ان المؤسسات العامة تعتبر جميعها من قبيل المشروعات العامة ، الا ان الواقع انه منذ صدور القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة والشرع المصري يميز بين المؤسسة العامة والهيئة العامة<sup>(٢)</sup> .

= في النظام الاشتراكي ص ٣٩٠ - والدكتور احمد سلامة - المرجع السابق ص ٣٤ - ويستبعد الدكتور سلامة ان يكون الدستور قد قصد الى ادماج الدومنين الخاص في الدومنين العام ، ويقرر انه من المؤكد ان الملكية الخاصة للدولة لا تزال قائمة وليس ادل على ذلك من صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المنظم للاماكن الخاصة للدولة .

(١) الدكتور السيد خليل هيكل - المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها . والدكتور فؤاد مهنا - المرجع السابق ص ٦٣٩ - ٦٤٢ .

(٢) صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ولا يزال هذا القانون معمولاً به حتى =

وقد أوضحت المذكورة الإيضاحية للقانون المذكور هذه التفرقة بقولها إن المؤسسات العامة في الغالب مراقب عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما يدخل أصلاً في النشاط الخاص وترى الدولة أن تتولاه بنفسها عن طريق المؤسسات العامة في حين أن الهيئات العامة في الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية .

فالمؤسسة العامة تمارس نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا أو ماليًّا .

أما الهيئة العامة فتقوم أصلاً بخدمة عامة ، وليس لنشاطها أي طابع إقتصادي .

وقد عرف القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المؤسسة العامة بأنها « وحدة إقتصادية قابضة – تقوم في مجال نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي الاشتراكي ومساعدة الوزير في تحقيق أهداف خطة التنمية<sup>(١)</sup> .

وتقضي المادة ٢٥ من القانون المذكور بأن « تعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار

= الآن بينما الغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ واستبدل به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم الغى هذا القانون بدوره واستبدل به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

(١) كانت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ تعرف المؤسسة العامة بأنها شخص من أشخاص القانون العام تمارس نشاطها صناعيًّا أو تجاريًّا أو زراعيًّا أو ماليًّا أو تعاونيًّا وهذا ميزانية مستقلة على نمط الميزانيات التجارية كما كانت تعرف الهيئة العامة بأنها شخص اداري عام يدير مرفقاً يقوم على مصلحة او خدمة عامة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وهذا ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها » .

الصادر بإنشائها<sup>(١)</sup>.

ونحن لن نتعرض للخلاف الذي ثار في الفقه حول ما قضت به تلك المادة من تملك الدولة لأموال المؤسسات العامة ، ذلك اننا نؤمن بصحّة ما ذكره الدكتور احمد سلامة من ان هذا الامر ليس خطيراً بالدرجة التي يبدو بها لأول وهلة أو بالصورة التي أظهرها به الشرح . اذ المهم ليس هو شخص المالك وانما المهم هو شكل الملكية هل هي عامة أو خاصة<sup>(٢)</sup> . ويمكن القول ان فريقاً كبيراً من الشرح يرون ان أموال المشروعات العامة تعتبر أموالاً خاصة ، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة للمؤسسات العامة من صريح نص المادة ٢٥ سالفـة الذكر التي تقتضي بأن أموال المؤسسات العامة تعتبر من أموال الدولة الخاصة . فالمشرع حريص على اخضاع أموال المؤسسة لالقانون الخاص ليضمن

(١) هذه المادة ترديد حرفي لل المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى . ويلاحظ انلجنة تعديل القانون المدني الفرنسي قد اقرت نصاً يقضي بان أموال المؤسسات العامة القائمة على المرافق الصناعية والتجارية لا تعتبر اموالاً عامة الا اذا نص القانون على ذلك .

«Les biens des collectivités administratives et des établissements publics affectés à un service public à caractère industriel ou commercial ne font pas sauf disposition contraire de la loi, partie du domaine public.»

(٢) ومن الغريب ان نجد من الشرح من يستغرق في بحث مشكلة من هو المالك ولا يتعرض لتحديد نوع الملكية ( النظام القانوني للمشروع العام للدكتوره أميرة صديقي ص ٤٨٨ وما بعدها ) ومن الشرح من يعتبر مشكلة تحديد طبيعة المال ونوعه ترتبط في شق منها بتحديد شخص المالك ( د. سعد العلوش - نظرية المؤسسة العامة ص ١٥٢ ) . وفي تقديرنا أنه ليس هناك اي ارتباط بين تحديد شخص المالك وبين طبيعة المال بالنسبة للمؤسسات العامة فليس ثمة تلازم بين القول بملكية المؤسسة او الدولة لاموال المؤسسة وبين وصف تلك الاموال بأنها اموال عامة او اموال خاصة طالما ان المؤسسة من اشخاص القانون العام شأنها شأن الدولة ، وانما يظهر اتر هذا الارتباط بالنسبة لاموال المشروعات العامة التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، والتي لا تعتبر وفقاً للرأي الغالب في الفقه من اشخاص القانون العام .

## لها المرونة وسهولة الحركة<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للمشروعات العامة التي تتخذ شكل شركات المساهمة فان اعتبار أموالها من الاموال الخاصة إنما يرجع الى ان هذه الشركات هي أصلاً من أشخاص القانون الخاص، وليس لها صفة الشخص العام ، مما لا محل له معه للبحث في مدى انتظام التقسيمات الخاصة بأموال الدولة عليها<sup>(٢)</sup>.

ويتجه بعض الشرائح إلى محاولة تأصيل استبعاد تطبيق قواعد الدومين العام على أموال المشروعات العامة تأصيلاً منطقياً بعيداً عما تتضمنه النصوص ، فمن الملاحظ أن ثمة اختلافاً جوهرياً بين الوظيفة التي يؤديها المال العام وتلك التي تؤديها المشروعات العامة ، فالمال العام يقوم بـأداء الخدمة العامة بذاته وبطريق مباشر دون حركة أو انتقال اما أموال المشروعات العامة

(١) الدكتور الطواوي مبادئ القانون الإداري ج ٢ ص ٩٤ . والدكتور السنوري الملكية - المرجع ص ١٦٠ بند ٨١ . ويشير الاستاذ السنوري الى ان وجود قوانين وقرارات منشئة لبعض المؤسسات نصت صراحة على اعتبار اموالها اموالا خاصة مثل المادة ١٢ من نظام هيئة قناة السويس والمادة ٣٨ من نظام البنك المركزي المصري والمادة ١٣ من نظام البنك الأهلي المصري والمادة ٨ من قانون مؤسسة بنك مصر .

(٢) الدكتور احمد سلامة - المرجع السابق ص ٢٢ والدكتور السنوري - المرجع السابق ذات الموضع والدكتور اكرم الحولي دراسات في النشاط الحديث للدولة بند ٥٩ وهو يضيف الى انه لا يغير من طبيعة اموال تلك الشركات انها تقوم احياناً بمرافق عامه بمعناها الموضوعي بأن تقوم على اشباع حاجة عامه او تسهدف خدمة عامه . ويتفق الدكتور فتحي عبد الصبور مع اصحاب هذا الرأي في النتيجة التي ينتهي اليها وهي اعتبار اموال الشركات العامة اموالا خاصة الا انه يختلف معهم في تأصيل هذا الرأي ، اذ هو يرى ان الشركات العامة من اشخاص القانون العام وان المرد في اعتبار اموالها رغم ذلك اموالا خاصة هو اختلاف الوظيفة التي تقوم بها تلك الشركات عن التخصيص للمنفعة العامة اذ انها تقوم على تحقيق اهداف اقتصادية وفقاً للخطة الاقتصادية للدولة وتعمل وفقاً للادارة التجارية التي تتطلب المرونة والحركة وتتخضع لقواعد القانون الخاص في تعاملها مع الغير ، المرجع السابق ص ٦٨٩ بند ٥٥٦ ، ص ٣٥٧ بند ٢٨٧ .

فوظيفتها تتطلب أن تدور في عجلة الكائن الاقتصادي المتحرك الحي وهو المشروع العام . ومن ناحية أخرى فان التخصيص في نظرية الدومين العام ينصب على مال معين يمكن استخدام المعيار العام لتحديد وبيانه ، أما التخصيص بالنسبة للمشروعات العامة فيشمل النية بأسرها داخل إطار الشخصية المعنوية .

وإذا كانت قواعد الدومين العام لا تصلح في نظر هؤلاء الشرائح – لأن تطبق على أموال المشروعات العامة إلا أنهم يرون أن الحاجة ماسة لوضع نظام قانوني يحكم أموال المشروعات العامة ويتحقق لها من الحماية ما يكفل إداء دورها في تنفيذ الخطة الاقتصادية ، ولا بد أن يجيء هذا النظام نتيجة جهود مشتركة من الفقهاء في كل فروع القانون<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : أموال المشروعات العامة وأموال عامة وخاصة :

لعل أول من حاول إجراء تقسيم داخلي لأموال المشروعات العامة هو الكاتب الفرنسي لويس جاكينون ، ففي رسالة مقدمة إلى جامعة جرينoble بعنوان «نظام أموال المشروعات العامة»<sup>(٢)</sup> أوضح جاكينون ضرورة البحث عن نظام قانوني جديد يحكم ذلك القطاع الهائل من الأموال الذي أصبحت تسيطر عليه الدولة ، ويضمن تحقيق الغاية منها في خدمة المنفعة العامة .

ويرى جاكينون أن أموال المشروعات العامة تنقسم إلى ثلاثة أنواع : أموال عامة وأموال خاصة ، وأموال الدومين القومي . ولا يختلف مدلول

(١) الدكتور علي البارودي – المرجع السابق بند ٢١، ١٣٦، ١٤٢ والدكتور مصطفى إجمال المرجع السابق بند ٣٠، ٣١ .

(٢) الرسالة من جزئين وهي بعنوان : «Le régime des biens des entreprises nationales : Contribution au droit des nationalisations»، Paris, Dalloz 1956.

الأموال العامة والأموال الخاصة في مجال المشروع العام عن مدلولهما بالنسبة للأموال الدولة بصفة عامة ، ولعل الجديد الذي أتى به جاكيون هو فكرة الدومين القومي التي أقامها على ما أسماه بالمنفعة الأساسية – فأموال الدومن القومي هي تلك التي تكون ضرورية ولازمة للنشاط الرئيسي للمشروع ويرى جاكيون أن الوسيلة الأساسية لتحديد ما يعتبر من أموال المشروع داخلاً في الدومن العام أو الدومن القومي هي الاداة الرسمية – ولا تخرج أفكار جاكيون في هذا الصدد عما ذكره كل من « جانس » و « كلن » من اعتمادهما على قرار التخصيص في تمييز المال العام .

ويتحدث جاكيون منذ البداية عن ضرورة استحداث قانون جديد يحكم المشروع العام يتم اعداده في ضوء الوظيفة الاقتصادية التي يحققها المشروع .

ومن الذين نادوا بامكان تقسيم أموال المشروع العام – وبصفة خاصة المؤسسات العامة – إلى دومن عام ودومن خاص الدكتور أحمد سالمة اذ يقرر انه سواء نص القرار المنصىء للمؤسسة على ان أموالها مملوكة للدولة ملكية عامة أو سكت فاعتبرت مملوكة للدولة ملكية خاصة تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة فان الامر لن يتغير كثيراً ، ذلك لأن معيار المال العام يرجع إلى تخصيص هذا المال لمنفعة عامة لا إلى الارادة المترددة للمشروع ، فمعياره اذن معيار موضوعي لا شكلي . ومن ثم يجب أن يفرق بين طائفتين من أموال المؤسسة طائفة تستوفي شروط المال العام ، وثانية لا تستوفيها فتعتبر ملكاً خاصاً للدولة<sup>(١)</sup> .

كما يرى الدكتور فتحي عبد الصبور ان أموال المؤسسة العامة التي تخصص بمقتضى قرار صريح أو بالفعل لمنفعة العامة تعتبر أموالاً عامة ، وما عدا

(١) الملكية الفردية ص ٢٢ .

ذلك من الأموال تعتبر أموالاً خاصة ، وليس ثمة مانع من أن يكون لأموال المؤسسة العامة نظaman قانونيان مع وحدة المالك – ذلك لأن الهدف من إعتبار بعض الأموال من الأموال العامة إذا كانت مخصصة للمنفعة العامة ولازمة لتسخير المرقق الذي يقوم عليه المشروع في بعض الاحوال هو حماية هذه الأموال تحقيقاً للصالح العام . كما ان الهدف من استبعاد هذه الأموال من نطاق الدومين العام ، هو مراعاة وظيفة هذه الأموال في المجال الاقتصادي ، مما يسمح بالتصرف فيها أو توقيع الحجز عليها لصالح الدائن لهذه المشروعات التي تعمل في الحقل الاقتصادي وفي الميدان التجاري<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : رأينا الخاص في الموضوع :

كما سبق أن ذكرنا فإن المسألة في تقديرنا لم تعد مستحقة كل هذا الجد والعنايـء بعد أن أخذ النظام القانوني للمال العام يمتد ليشمل أموال المشروعات العامة سواء في ذلك المؤسسات أو الشركات العامة – ولقد نص على ذلك صراحة – بالنسبة لعدم جواز اكتساب الملكية بالتقادم – القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ الذي عدل حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري ، وكذلك الشأن فقد امتدت الحماية الجنائية والادارية الى أموال المؤسسات العامة والشركات العامة بل والجمعيات التعاونية بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

وبقيت من النظام القانوني للمال العام قاعدتان – الأولى هي قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام والثانية هي قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام .

أما عن قاعدة جواز التصرف في المال العام فلقد سبق أن رأينا أنها لا

---

(١) المرجع السابق ص ٦٩١، ٦٩٢.

تمثل أكثر من قيد وهمي على سلطة الادارة في التصرف في المال العام ، وانها لم تعد تشكل عنصراً فعالاً من عناصر النظام القانوني للمال العام ، يضمن ويتحقق الحماية لهذا النوع من الاموال مما يبرر عدم التخوف من حرمان أموال المشروع العام من تلك الحماية لو قلنا انها ليست من قبيل الاموال العامة .

ويحضرنا في هذا الصدد تساؤل الأستاذ الدكتور علي البارودي في مؤلفه القيم سالف الاشارة عما سوف يحدث إذا ما صدر بيان مضمونه ان جميع أموال المشروعات العامة من الاموال الخاصة وانها قابلة للتصرف فيها وهل يتولafa الرابع من اقدام مدير المشروعات العامة على بيع اموالها الاساسية في اليوم التالي للإعلان<sup>(١)</sup>؟ .

وفي رأينا أن المشكلة بالنسبة للمشروعات العامة ليست مشكلة تحديد أموال لا تقبل التصرف فيها إلا بعد انهاء تخصيصها وأموال حرة تقبل التصرف دون قيد ، وانما المشكلة الاساسية هي حسن اختيار الادارة ، على نحو يغطي ذلك العيب الجوهري الذي يلحق ادارة المشروعات العامة وهو تخلف الحافز الفردي الذي يسيطر على ادارة المشروعات الخاصة . ويضمن لها النجاح والازدهار اما مضاعفة القيود ، واضافة المزيد من الاجراءات والتعقيدات فليس من مصلحة المشروع العام في شيء .

ان تحديد الاموال التي يمكن لمدير المشروع ان يتصرف فيها دون اذن وبلا قيد او شرط الا اعتبارات المصلحة الاساسية للمشروع ، وما لا يجوز له ان يتصرف فيه الا بعد استئذان جهات معينة قد تكون مجلس ادارة الشركة او رئاسة المؤسسة التابعة لها او مجلس ادارتها أو حتى قرار من رئيس الوزراء، كل ذلك يمكن ان يتم بتعليمات او اوامر داخلية تقبل التغيير والتبدل طبقاً

(١) المرجع السابق ص ٣٢٨ .

لحاجة المشروع وما يتطلبه من مرونة ، دون ضرورة لوضع قوالب صماء ، يحدد بناءً عليها وبصورة تحكمية ما يعتبر من أموال المشروع من قبيل الأموال العامة ولا يعتبر كذلك .

ولعل تلك الخصوصية تكشف عن عمق المحاولات التي ترمي إلى إلباس الحديد ثوب القديم ، ومحاولة تطبيق مفاهيم أو نظم صيغت في ظروف تاريخية معينة ، ولتحقيق أهداف خاصة على أوضاع مستحدثة من كل الأوجه ، لا تتقبل تلك النظم ولا تتواءم معها .

لقد رأينا كيف نشأت قاعدة عدم جواز التصرف ، وماذا كان هدف شارل التاسع من صياغتها في أمر دي مولان ، ثم كيف تغير أساسها فيما بعد ، وأخيراً كيف باتت مجرد أثر من آثار التخصيص . والواقع انه اذا كان الاصل في أموال الدومن العام بالمعنى التقليدي هو السكون والبقاء والثبات ، فإن الاصل في أموال المشروعات العامة هو الحركة والتداول . وينبغي – حتى يحقق المشروع أهدافه – ألا تقييد تلك الحركة بقيود صماء مستقاة من نظم بعيدة في مفهومها كل البعد عن متطلبات المشروعات العامة .

وتبقى بعد ذلك قاعدة عدم جواز الحجز على الاموال العامة ومدى إمكان تطبيقها على المشروعات العامة وإفادتها منها ، ونحن لن نتعرض لمختلف الآراء التي قيل بها في هذا الشأن ، فما من مؤلف في المشروع العام – على وفرة تلك المؤلفات – إلاّ ونعرض لها ونكتفي بعرض وجهة نظرنا الخاصة بالنسبة لتلك المشكلة<sup>(١)</sup> .

(١) راجع في عرض اتجاهات الفقه والقضاء في هذه المسألة سواء في مصر او في فرنسا – الدكتور فتحي عبد الصبور – المرجع السابق ص ٦٩٩ والدكتورة أميرة صدقى – المرجع السابق ص ٦٦٦ والدكتور محمد مدحت عزمي – علاقات المشروع العام بالموردين ص ٣٠٧ ، والدكتور السيد خليل هيكل المرجع السابق ص ٧٢ والدكتور علي البارودي المراجع السابق ص ٣٢١ بند ١٤٣ ، والدكتور سعد العلوش المراجع السابق ص ١٢٥ ، وجاكينيون – المراجع السابق ص ٥٢١ .

و الواقع ان التنفيذ الجبري هو العنصر الثاني من عناصر الحماية القانونية للحقوق ، فلقد استوجب إحتكار الدولة للعدالة في العصر الحديث وحرمان الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم - استوجب ذلك أولاً تنظيم القضاء لدفع العدوان الذي يقع على الحقوق وحسم ما يثور بشأنها من منازعات ، كما اقتضى من ناحية أخرى تنظيم الوسائل التي تكفل أعمال مضمون الأحكام القضائية جبراً عن المحكوم عليهم إذا لم يتمثلوا لقضاءها اختياراً . ولقد كانت هذه الحماية القانونية بكامل صورها مقصورة في بادئ الامر على علاقات الأفراد فيما بينهم دون علاقتهم بالسلطة العامة ثم أدى التطور الديمقراطي إلى الوصول إلى إخضاع الدولة في كل تصرفاتها لرقابة القضاء إلغاء و تعويضاً ، سواء في ذلك أعمال السلطة أو أعمال الادارة ، و تعتبر تلك الرقابة على التصرفات العامة من أقوى الضمانات المقررة لحماية الشرعية في العصر الحالي .

الا ان هذه الضمانة تعرضت لخطر هددت فاعليتها وقد تحلت تلك المخاطر في صعوبة الالتجاء إلى وسائل التنفيذ الجبri في مواجهة الادارة وبذل الفقه والقضاء جهوداً مشكورة في سبيل الوصول إلى وسائل فعالة تكفل حمل الادارة على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الأحكام الصادرة ضدها ، وبقيت المشكلة بلا حل تقريباً بالنسبة للتنفيذ بطريق الحجز والبيع إذ يصطدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة القاضية بإلزامها بمبالغ معينة بقاعدة عدم جواز الحجز على المال العام . مما يجعلنا نستطيع أن نقرر ان حقوق الأفراد المالية في مواجهة الدولة هي حقوق ناقصة - لا تقابلها حماية قانونية كاملة وفعالة .

و اذا كانبر ذلك في نطاق المرافق العامة الإدارية بمقتضيات المصلحة العامة التي تحول دون التنفيذ على المال العام ، ونقبل التضحية بالمصالح المالية للأفراد

حماية للمصالح العامة . فأي مبرر يقتضي بسط هذه الحماية على أموال المشروعات العامة .

في تقديرنا انه ليس ثمة اعتبارات من المصلحة العامة تفرض شل الحماية القانونية المقررة لحقوق الافراد قبل المشروعات العامة ، وتقضي بحرمانهم من استخدام وسائل التنفيذ الجبري في مواجهة تلك المشروعات ، عندما يتتأكد امتناعها عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى سندات تنفيذية ، تمثل الاحكام القضائية النهائية أهم صورها . وليس من مصلحة المشروع ولا من مصلحة الخطة ولا من المصلحة العامة أن تتحصن أموال المشروع ضد اجراءات التنفيذ وتتمتع بنوع من الامتياز الغريب في مجال النشاط الاقتصادي يحول دون وصول المتعاملين معها إلى حقوقهم قبلها .

ويحق لنا ان نتساءل عن مبرر الخشية من بيع أموال مشروع فاشل عجز عن الوفاء بديونه ، وعن المصلحة في أن تظل الصورة غير صادقة – ويظهر المشروع متوازن مالياً وهو في حقيقة الامر مستغرق في الديون التي لا حيلة للدائنين بشأنها ولا وسيلة فعالة تمكنهم من استيفاؤها .

لقد تحدث الكثير من الشرائح عن مصلحة المشروع نفسه من إقرار قابلية أمواله للحجز عليها ، إذ غالباً ما يكون تقرير عدم جواز الحجز سبيلاً في إلحاج الأفراد عن التعامل معه .

ولكني أفضل إلى جوار ذلك : الحديث عن مصلحة الأفراد أيضاً الذين يتعاملون مع المشروع العام ، وعن مصلحة المشروع العام الذي يتعامل مع مشروع عام آخر ، ولا أرى ضرورة تقضي بالتضحيبة بتلك المصالح جميعها ، والحرص على أن يستمر المشروع في نشاطه رغم ما يدب فيه من فساد وما يلاحقه من فشل .

ويبقى ما يثار بصفة خاصة لدى بعض رجال الفقه الفرنسي من أن ثمة حصانة تحول دون التنفيذ على السلطة العامة بحسباتها المختلفة . وتفتفي عدم جواز الحجز على أموالها سواء في ذلك الأموال الخاصة أو الاموال العامة<sup>(١)</sup> .

ومن الغريب أن يتداول هذا القول في الفقه الفرنسي الذي رفض منذ زمن بعيد إقرار حصانة الدولة ضد التقاضي ، والذي يؤمن بالرقابة القضائية على السلطة العامة ايمانه بالقدسات ، ثم يقرر مع ذلك تتمتع الدولة بحصانة تحول دون التنفيذ على أموالها كلها دون تفرقة .

ولنا أن نتساءل عن جدوى اقرار حق الأفراد في مقاضاة السلطة العامة ، اذ أقرن هذا الحق باقرار حصانة الدولة ضد التنفيذ الجبري على ما قد يكون لديها من أموال خاصة .

وأخيراً نقول لقد عانى الفقه والقضاء كثيراً في سبيل الوصول إلى ما يكفل احترام السلطة للأحكام الصادرة ضدها في مجال الرقابة القضائية لتصرفات الإدارية ، ولا زالت تلك المشكلة لم تحل ، ولا زالت تمثل تهديداً خطيراً يكاد يشنل فاعلية تلك الرقابة .

ولا نود أن ننقل باختصاراً تلك المشكلة إلى مجال العلاقات المالية للمشروع العام ثم نحاول بعد ان تظهر مساوئها ان نبحث لها عن حلول بها .

لكل ما سبق نرى أن مشكلة البحث في طبيعة أموال المشروعات العامة وهل هي أموال عامة أو أموال خاصة فقدت الكثير من أهميتها وخاصة

(١) راجع ما سبق ذكره في ص ٨٤ من هذا البحث .

في التشريع المصري ، وان المشكلة الجذرية بالبحث بالنسبة لتلك المشروعات هي رفع الكفاية الادارية للقائمين عليها ، ووضع النظم الداخلية التي تكفل لها المرونة والقدرة على الحركة . ولن يحتاج المشروع العام بعد ذلك لقواعد صارمة تحدد سلفاً وبطريقة صماء ما لا يمكن التصرف فيه من أمواله إلا بعد إزالة تخصيصه وما يمكن التصرف فيه دون قيد ، كما لن تظهر الحاجة لحماية إثنائية لأمواله ضد اجراءات التنفيذ الجبري وشل حقوق المتعاملين معه .